

Distr.
GENERAL

A/50/878
24 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلم وطيء
ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية
وديمقراطية وتنمية

مذكرة من الأمين العام

١ - تتضمن الوثيقة المرفقة التقرير الرابع لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (المشار إليها فيما يلي باسم "البعثة").

٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة من ٢١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ويقدم أيضا استنتاجات عامة عن أول عام من عمل البعثة منذ إنشائها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وسأقدم هذا التقرير إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بغية إحالته إلى أعضاء لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وقد وجهت دعوة إلى مدير البعثة لحضور الدورة القادمة للجنة حقوق الإنسان.

٣ - وأود أن أعرب عن تقديري لحكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي لاستمرارهما في التعاون مع البعثة، الأمر الذي لا غنى عنه لحسن أدائها لعملها. وأود كذلك أن أشكر مجموعة البلدان أصدقاء عملية السلام في غواتيمالا (اسبانيا وفنزويلا وكولومبيا والمكسيك والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية) لدعمها المستمر للبعثة، وللجهود التي تبذلها المنظمة من أجل السلام، وحكومات الأرجنتين وأسبانيا وإيطاليا والبرازيل والسويد وكندا وكولومبيا لمساهمتها بأفراد من شرطتها في البعثة، وحكومات اسبانيا وأوروغواي والبرازيل والسويد وفنزويلا التي وضعت ضباط عسكريين تابعين لها تحت تصرف البعثة.

المرفق

التقرير الرابع لمدير بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

أولا - مقدمة

١ - واصلت بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال للالتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا (المشار إليها فيما يلي باسم "البعثة") تنفيذ الولاية التي منحتها إياها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٧/٤٨ المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، للتحقق من امتثال حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي للاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان (المشار إليه فيما يلي بالاتفاق الشامل) الذي وقع عليه الطرفان في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ (A/48/928-S/1994/448، المرفق الأول).

٢ - ويغطي هذا التقرير الفترة ما بين ٢١ آب/أغسطس و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، ولكنه يأخذ في الاعتبار أيضا الأعمال التي أنجزتها البعثة منذ إنشائها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ويقدم، في هذا الصدد، استنتاجات عامة وتوصيات فيما يتعلق بهذه الأشهر الـ ١٣ من العمل، استنادا إلى التقارير الأربعة التي قدمتها، وقد تم نشر ثلاثة منها (A/49/856 و Corr.1، و A/49/929، و A/50/482).

٣ - وواصلت البعثة، وفقا لولايتها، اتصالاتها الثنائية مع كل طرف من الطرفين، عن طريق عقد اجتماعات شهرية مع رئيس الجمهورية ومع القيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في المكسيك. واستمر كذلك التعاون الوثيق بين البعثة ونظيرها الرسمي في الحكومة، وهو اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان، وعقدت اجتماعات منتظمة مع وزارات وكيانات الدولة المسؤولة عن احترام حقوق الإنسان. وكجانب جديد من جوانب العمل الميداني أثناء هذه الفترة الأخيرة، قامت البعثة بزيارة بعض معسكرات الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي من أجل النظر، على المستوى الإقليمي، في الشكاوى الواردة، وفي بنود أخرى ذات أهمية خاصة بالنسبة لمهمة التحقق.

٤ - وفي الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين (المشار إليه فيما يلي باتفاق السكان الأصليين) الذي وقع في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥ (A/49/882-S/1995/256، المرفق)، طُلب من البعثة التحقق من جوانب الاتفاق المتعلقة بحقوق الإنسان التي يرى تنفيذها فورا. وتم منح البعثة موارد إضافية لكي تتمكن من مواصلة تنفيذ ولايتها، بما في ذلك أنشطة التحقق الجديدة هذه، وذلك بناء على طلب من الأمين العام (A/49/955). وبالإضافة إلى ذلك، قامت الجمعية العامة في قرارها ٢٣٦/٤٩ بـاء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، في جملة أمور، بتأكيد أهمية اتفاق السكان الأصليين، وقررت الإذن بتجديد ولاية البعثة حتى ١٨ آذار/مارس ١٩٩٦. كما طلبت الجمعية العامة إلى حكومة غواتيمالا والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي

تنفيذ توصيات البعثة والامتثال التام لالتزاماتهما بموجب الاتفاق الشامل وبالجوانب المتصلة بحقوق الإنسان من اتفاق السكان الأصليين. ورحبت بجهود المؤسسات المالية الدولية والإقليمية الرامية إلى تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ اتفاقات السلم في غواتيمالا، ورحبت أيضاً بالتبرعات التي قدمت بالفعل إلى الصندوق الاستثماري لعملية إقرار السلم في غواتيمالا الذي أنشأه الأمين العام ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم مزيد من التبرعات للصندوق.

ثانياً - السياق الذي تمارس فيه البعثة أنشطتها

٥ - تزامنت الفترة المشمولة بهذا التقرير مع نهاية فترة حكومة الرئيس راميرو دي ليون كاربيو، الذي عينه كونغرس الجمهورية في عام ١٩٩٣، الأمر الذي أعاد النظام الدستوري.

٦ - وأسفرت كارثة شامان، التي وقعت في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، والتي وصفها البعثة بأنها أخطر حادث وقع منذ إنشائها، عن الاستقالة الفورية لوزير الدفاع (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٢٢).

٧ - وحظي التقرير الثالث للبعثة (A/50/482)، الصادر في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بتغطية واسعة في وسائل الإعلام، وبرد فعل إيجابي من الطرفين ومختلف فئات المجتمع، التي اعترفت بنزاهة البعثة وحنكها.

٨ - واستمرت مفاوضات السلام، وابتداءً من شهر نيسان/أبريل ١٩٩٥، ناقش الطرفان البند المعنون "الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية وحالة الزراعة". وفي الأشهر الأخيرة، قامت بعض الفئات التي تشكك في عملية السلام، برفع دعوى ضد الهيئات الحكومية المنشأة من أجل المفاوضات يتهمونها فيها بأنها غير دستورية، كما رفعت دعوى قضائية ضد رئيس لجنة إقرار السلم؛ وقد أثارت الدعوات ردود فعل إيجابية إزاء عملية السلام. ولم تتخذ المحكمة الدستورية التدابير الطارئة التي طُلبت في الدعوى الأولى، ولم تصدر بعد قراراً نهائياً.

٩ - وأعلن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي عن وقف الأعمال العسكرية الهجومية من جانب واحد في الفترة من ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ومن ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٨ كانون الثاني/يناير، وذلك بمناسبة إجراء الانتخابات العامة. وفي الفترة السابقة للوقف الأول، سجلت هذه الأعمال من جانب الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ارتضاعاً نسبياً.

١٠ - ووفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، عاد خلال عام ١٩٩٥ إلى البلد ٥٢٤ ٩ لاجئاً، وهو عدد أكبر نسبياً من العدد المسجل في السنوات السابقة. واستمرت عملية العودة على الرغم من استمرار المشاكل المتصلة بملكية الأراضي ووقوع حوادث خطيرة، مثل حادث شامان (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٢٢).

١١ - وفي الأيام اللاحقة لهذا الحادث الأخير، اتسمت الزيارة التي قامت بها الخبيرة المستقلة، السيدة مونيكا بينتو، إلى غواتيمالا والتي عقدت أثناءها اجتماعات عمل مع مدير البعثة، بتأثير عام.

١٢ - وفي شهر تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها إزاء استمرار هذه الظاهرة في غواتيمالا.

١٣ - وكان استمرار المستوى العالي من العنف وعدم الأمن المدني أحد البنود التي حظيت باهتمام عام كبير. ووفقا للشرطة الوطنية، أسفرت الجرائم في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن وفاة ٩٥٩ شخصا وإصابة ٤٥٥ ١ آخر؛ وفي الفترة من ١ أيلول/سبتمبر إلى ٢٥ كانون الأول/ديسمبر وقعت ١٩ حالة اختطاف وذلك في العاصمة فقط، ولا يعكس هذا الرقم الحقيقة الكاملة، نظرا إلى أنه لا يجري الإبلاغ عن أغلبية الحوادث.

١٤ - وبالإضافة إلى الإجراء الرئاسي الذي اتخذ لتسريح المفوضين العسكريين ابتداء من ١٥ أيلول/سبتمبر، قام الكونغرس في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر بحل هذا الكيان تشريعيا.

١٥ - وتمت مناقشة مشكلة الإفلات من العقاب في اجتماعات عقدت بين رؤساء الأجهزة التنفيذي والتشريعي والقضائي. ومن جهة أخرى، بدأ رئيس الجمهورية، في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، إجراءات رسمية، لا تزال معلقة، لعزل النائب العام للجمهورية من منصبه.

١٦ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، تم إطلاق نيران الرشاشات على المكتب الإقليمي للبعثة في العاصمة، ولم تسجل أي إصابات بين الأفراد. وحتى تاريخ الانتهاء من هذا التقرير، لم يتم التعرف على هوية مرتكبي هذا الحادث أو تحديد دوافعهم.

١٧ - وكانت الحملة الانتخابية هي الحدث المهيمن أثناء هذه الفترة. ففي الانتخابات التي أجريت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، صوت الغواتيماليون لانتخاب رئيس ونائب رئيس الجمهورية، ونواب الكونغرس وبرلمان أمريكا الوسطى ورؤساء البلديات، وبلغت نسبة الامتناع عن التصويت ٥٣ في المائة من المقيدون في السجلات الانتخابية. ونظرا لعدم الحصول على الأغلبية في الانتخابات الرئاسية، أجريت جولة ثانية في ٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وفاز مرشح حزب التقدم الوطني، الفارو ارزو ايريغوين، بالانتخابات بنسبة ٥١,٢ في المائة من الأصوات؛ بينما حصلت الجبهة الجمهورية الغواتيمالية على ٤٨,٨ في المائة من الأصوات، وبلغ معدل الامتناع عن التصويت ٦٣ في المائة. أما في الانتخابات التشريعية التي أجريت في شهر تشرين الثاني/نوفمبر، حصل حزب التقدم الوطني على الأغلبية المطلقة في الكونغرس حيث أصبح يشغل ٤٣ من الـ ٨٠ مقعدا وتلته الجبهة الجمهورية الغواتيمالية التي أصبحت تشغل ٢١ مقعدا. وأشارت مختلف الفئات إلى انضمام الجبهة الديمقراطية الجديدة الغواتيمالية إلى البرلمان بحصولها على ٦ مقاعد. وحضر

الانتخابات، من ضمن من حضر، مراقبون من منظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأوروبي، الذين استنتجوا أن المحكمة العليا الانتخابية أدارت الانتخابات بشكل جيد سادده جو طبيعي (انظر الفقرات ٤٥ إلى ٤٨).

١٨ - وشغل الرئيس أرزو منصبه في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وأكد، في كلمته الافتتاحية، التزامه بـ "مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب"، والقضاء على التمييز ضد السكان الأصليين، والبحث عن السلام.

١٩ - وفيما بعد، عند انتهاء الفترة المشمولة بهذا التقرير، كان قد تم تسجيل الأحداث التالية التي اعتبرت أوساط الرأي العام والمنظمات العاملة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان أنها قد تساهم في مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب وفي تعزيز السلطة المدنية.

(أ) قرار وزارة الداخلية، الذي اعترفت به البعثة علانية، بالقيام، ابتداء من ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، بفصل أكثر من مائة من أفراد الشرطة الوطنية المتورطين في انتهاكات لحقوق الإنسان وأعمال فساد وجرائم أخرى؛

(ب) قرار رئيس الجمهورية إجراء تغييرات في القيادات العليا للجيش؛

(ج) القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف في خالابا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، والذي تم بموجبه نقل النظر في أحداث شامان من الاختصاص العسكري إلى محكمة جنائية عادية.

ثالثاً - التحقق من احترام حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات الأخرى التي تم التعهد بها في الاتفاق الشامل

الالتزام الأول - الالتزام العام بحقوق الإنسان

٢٠ - خلال الفترة الواقعة بين ٢١ آب/أغسطس و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، تلقت البعثة حوالي ٣ ٠٠٠ شكوى، قبل منها ٣٦٨ للتحقق منها. وبالمقارنة بالفترة السابقة، التي امتدت ثلاثة أشهر، زادت الشكاوى الواردة بنسبة ٣٩ في المائة وانخفضت الشكاوى المقبولة بنسبة ١٢,٣ في المائة. وفي ٦٢ من ٣٦٨ حالة تم قبولها خلال هذه الفترة، تم التحقق من حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢١ - وعلى غرار التقارير السابقة، يعرض هذا التقرير، بإيجاز، لحالات بعينها، لا لشيء إلا لتوضيح جوانب معينة تتصل بكل فصل من فصول هذا التقرير. وعلى أي الأحوال، فإن استنتاجات التقرير تُبنى على مجمل الحالات التي تم التحقق منها أو التي قيد التحقق.

٢٢ - وكواقع يميز غواتيمالا، تصطدم جهود جمع عناصر تكوين الرأي في التحقق من تنفيذ هذا الالتزام بوجود عدد هائل من جرائم القتل والتهديد بالقتل والاختطاف وغيرها من الجرائم الخطيرة التي

لا تسجل - كيما تُنسب إلى طائفة الجرائم العادية أو تلصق بأشخاص مجهولي الهوية - على أنها انتهاكات لحقوق الإنسان منسوبة مباشرة إلى مسؤولين في الدولة أو على أنها ذات دوافع سياسية، وإنما على أنها ناجمة عن عدم وفاء الدولة بواجبها في منع الجريمة والتحقيق فيها والمعاقبة عليها.

تقييم التحقق من حالة الحقوق التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية

١ - الحق في الحياة

٢٣ - تم خلال هذه الفترة قبول ١٠٧ شكاوى عن انتهاك الحق في الحياة، تشكل ما نسبته ٢٩ في المائة من مجموع الشكاوى وتشمل حالات قتل ناجمة عن انتهاك الضمانات القانونية وحالات إعدام خارج الإطار القضائي (٣٠) وشروع في هذه الحالات (١٤) وتهديد بالقتل (٦٣).

٢٤ - وفيما يتعلق بالشكاوى التي تم الكشف عنها في التقارير السابقة (A/49/856 و A/49/929 و A/50/482) تجدر الإشارة إلى أن أغلبية الحالات التي تحققت اللجنة فيها، بموجب ولايتها، من وجود انتهاكات، لم تتمخض تحقيقات أجهزة الدولة فيها عن الكشف عن هوية الجناة أو توقيع العقوبة عليهم.

(أ) حالات الإعدام خارج الإطار القضائي أو أعمال القتل انتهاكا للضمانات القانونية

الحالة رقم ١

٢٥ - في ٥ تشرين الأول/أكتوبر، قامت دورية تتألف من ٢٥ فردا - من بينهم قاصر - من المفزة العسكرية "روبلسانتو"، بالمنطقة العسكرية ٢١، بناء على أمر ضابط برتبة ملازم ثان، باقتحام مستوطنة العائدين المسمّاة "فجر ٨ تشرين الأول/أكتوبر" الواقعة في شامان بمحافظة التا فيراباس. وعلى إثر ذلك، انتابت القرية حالة توتر انتهت بمصرع ١١ فردا من أفرادها، من بينهم أطفال، وإصابة ٣٠ شخصا بجراح، من بينهم ٣ جنود أصيبوا بنيران رفاقهم.

٢٦ - وكان خط سير الدورية، الذي أبلغ به قائد الكتيبة صباح يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر، يمر بإحداثيات تبين موقع المزرعة. وفي ظهر يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر، مر الجنود بالقرب من سكان القرية، الذين انتابهم الغضب لوجود القوات المسلحة، الذي اعتبروه تعديا على ممتلكاتهم وانتهاكا لـ "اتفاقات ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢" (التي وقعتها حكومة غواتيمالا، ممثلة في اللجنة الوطنية لرعاية العائدين واللاجئين والمشردين، واللجان الدائمة للاجئين الغواتيماليين في المكسيك، والتي تقرر بالطابع المدني والسلمي للعائدين). أما الدافع وراء اقتحام الدورية للمستوطنة فيختلف باختلاف الروايات. وخلال القيام بالدورية، تجمع الأهالي وتعالى الاتهامات وعبارات التنديد استنكارا لوجود القوات المسلحة.

٢٧ - وطلب أهالي المستوطنة من الجنود أن يلقوا سلاحهم وأن يظلوا مكانهم إلى أن تتحقق البعثة والمفوضية من الانتهاك المحتمل لاتفاقات ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢. وبعد نصف ساعة من الجدل والنقاش، حاول أفراد الدورية الخروج من المكان، دافعين الأهالي ببنادقهم، بعد أن وجدوا أنفسهم محاصرين وربما تسرب الخوف إلى نفوسهم.

٢٨ - وأمسك أحد الأهالي بماسورة بندقية الرقيب لانتزاعها منه، فما كان من الرقيب إلا أن أمر أحد أفراد الدورية بإطلاق النار، فأردى ثلاثة أشخاص قتلى، أصيب أحدهم في ظهره وهو يلوذ بالفرار. واستشاط بقية الجنود غضبا لهذا المشهد، فأطلقوا النيران بصورة عشوائية في جميع الاتجاهات.

٢٩ - وتحت غطاء من نيران كثيفة، خرج معظم أفراد الدورية من القرية من نفس الطريق التي سلكوها من قبل، بعد تمكنهم من اختراق الحصار، حاملين معهم ثلاثة جنود أصيبوا بأعيرة نارية من بنادق رفاقهم. وعلى بعد ٢٠٠ متر من مكان إطلاق النار، قام جندي بإطلاق النار عمدا على الطفل سانتياغو بوب توت، البالغ من العمر ٨ سنوات، فأصابه في رصغه. وعندما حاول الطفل الفرار، عاد الجندي وأطلق النار على صدره ورأسه، من مسافة قريبة، فأرداه قتيلا.

٣٠ - والتقى فريقان من مراقبي البعثة بالجنود الذين عادوا إلى قاعدتهم، حيث أجروا مقابلة معهم. ومن جهة أخرى، سلك ٦ جنود طريقا أخرى وعادوا إلى مفرزتهم في اليوم التالي. ووصلت البعثة إلى شامان بعد ساعتين من الحادثة، حيث قامت، بالتعاون مع المفوضية، بإجلاء المدنيين الجرحى. وقام المراقبون بتمشيط المكان، وأخذوا أقوال ما يزيد على ١٥ مستوطنا ومعظم الجرحى الذين تم إجلاؤهم، كما أخذوا أقوال أفراد الدورية بعد استئذان السلطات العسكرية. وأسرى عدد من الجنود للمراقبين بأنهم تلقوا تعليمات عما يجب أن يقولوه، وذلك خلال عودتهم إلى قاعدتهم وكذلك داخل القاعدة.

٣١ - ولم تتوافر أي أدلة على ما إذا كان الأهالي مسلحين، كما لم تتوافر أقوال عن وقوع اعتداءات على الجنود، اللهم إلا محاولة الاستيلاء على سلاح الرقيب. وفي موقع الأحداث، تم العثور على مظروفات من أعيرة تتراوح بين ٥ و ٥٦ ملليمترا، وهي ذخيرة يستخدمها الجيش. وتم تسليم المظروفات إلى السلطات القضائية.

٣٢ - وبفضل التحرك السريع إلى موقع الأحداث، وإجراءات التحقق العديدة التي اتخذت على الفور، تمكنت البعثة، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، من إصدار تقرير علني عن نتائج التحقيق المبدئي وعن عدد القتلى والجرحى. وكان الاستنتاج الرئيسي هو أن أفراد الدورية العسكرية قد انتهكوا، بشكل صارخ، الحق في الحياة بإطلاقهم النار عمدا على سكان مستوطنة "فجر ٨ تشرين الأول/أكتوبر"، وذلك دون توافر أدلة على أن هذا الانتهاك كان وفق خطة وضعت على مستوى أعلى (انظر الفقرة ٤١).

(ب) حالات الشروع في تنفيذ الإعدام خارج الإطار القضائيالحالة رقم ١

٣٣ - في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تعرض المدعو خورخي فياتورو للاعتداء العلني على يد أفراد من الجيش ينتمون إلى مفرزة "فالبارايسو" ببلدية "لاديموكراسيا" (الديمقراطية) بمحافظة ويويتيناغو. ذلك أن ضابطا برتبة ملازم ثان - كان في حالة سكر - صوب مسدسه إلى رأس المدعو فياتورو وهو يأمره بالسير حتى القاعدة العسكرية، معاملا إياه معاملة سيئة. وتمكن فياتورو من الهرب، فتعقبه الملائم. وعندما استقل المجني عليه سيارة صديق له، صوب إليه الملائم بندقية أطلقها فلم يصبه رصاصها. وأخيرا، قام الملائم وأربعة جنود باعتقال المجني عليه واقتادوه إلى مركز الشرطة. إلا أن الضابط المناوب رفض اتخاذ إجراءات الاحتجاز غير القانوني للمواطن، منبها الملائم إلى أنه يسيئ استغلال سلطته. وبعد أيام، اعترف مسؤولو المنطقة العسكرية بوقوع هذه الأحداث، حيث وفروا للمجني عليه العلاج الطبي. وفي تلك الأثناء، سلمهم فياتورو المظروف الوحيد للطلقة التي خرجت من سلاح الملائم. وحتى وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن الأجهزة المختصة قد شرعت بعد في إجراءات التحقيق، كما أن النسخة الوحيدة لمحضر الشرطة قد أرسلت إلى المنطقة العسكرية "كإجراء روتيني".

(ج) التهديد بالقتلالحالة رقم ١

٣٤ - في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى أحد أعضاء مؤسسة ميرنا ماك - وهي منظمة غير حكومية كانت قد نظمت ندوة عن حقوق الإنسان في سانتا باربرا بمحافظة ويويتيناغو - إعلانا بالحضور أمام رئاسة البلدية، حيث استقبله عدد من المسؤولين وأعضاء لجنة متطوعي الدفاع المدني، الذين وجهوا إليه تهمة الانتماء إلى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بسبب حيازته كتابا عن حقوق شعب المايا ونسخة من الاتفاق المتعلق بالسكان الأصليين. واختلف أعضاء لجنة متطوعي الدفاع المدني على الاختيار بين القيام بعملية "فضح علني" (أي عرض الفرد في الشوارع، الأمر الذي ينتهي أحيانا بقتله) أو قتله. ولدى خروجه من رئاسة البلدية، تعرض للسباب وللضرب في وجهه، حيث لم تحرك الشرطة البلدية ساكنا. وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، تلقى المتضرر إعلانا آخر بالحضور أمام رئاسة البلدية. بيد أنه التقى مع ممثلين عن المنظمة غير الحكومية المذكورة ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان ومكتب النائب العام والبعثة. وارتفعت الروح المعنوية مرة أخرى. إلا أن من حضروا هذا الاجتماع تلقوا تهديدات، حيث اتهمت البعثة بأنها تضم عددا من رجال حرب العصابات. كما تلقى مراقبو البعثة تهديدات بالقتل. وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عقد اجتماع علني حضره مراقبو قائد المنطقة العسكرية ونائب رئيس البعثة، تم فيه توضيح الحالة جزئيا. إلا أن التهديدات الموجهة إلى المجني عليه لم تتوقف تماما. ومن جهة أخرى، لم يقيم مكتب النائب العام أو الشرطة الوطنية بإجراء تحقيق كاف في الأحداث، التي كان التحقق منها من قبل مراقبي البعثة محفوظا بالعراقيل والتهديدات.

٢ - الحق في سلامة الفرد وأمنه

٣٥ - تم خلال هذه الفترة قبول ١١١ شكوى تتعلق بانتهاك هذا الحق، وهو ما يمثل ٣٠,١ في المائة من مجموع الشكاوى. ولا تزال ممارسة التعذيب قائمة، حيث ترتبط أساساً بالإجراءات التي تقوم بها الشرطة في مواجهة المجرمين العاديين. وفي حالات الاحتجاز التعسفي، تم التحقق من ٤٤,٨ في المائة من حالات سوء المعاملة، حُمِلَت الشرطة الوطنية المسؤولية عن ٤٤,٢٦ في المائة منها.

(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الحالة رقم ١

٣٦ - في شهر آب/أغسطس، تقدمت المدعوة إلين روبليدو لوبيس والمدعو دوغلاس روبليدو لوبيس بشكوى تتعلق بتعرضهما للتعذيب بالضرب والصدمات الكهربائية خلال احتجازهما الذي تعرضا له في ٢٢ تموز/يوليه على يد رجال الشرطة الوطنية في كيلابا بمحافظة سانتا روسا. ورغم مرور شهر واحد على هذه الواقعة، كانت آثار التعذيب لا تزال واضحة. ولم يتم توقيع الكشف الطبي الشرعي على المجني عليهما. وكان المتضرران قد أفرج عنهما في ١ أيلول/سبتمبر. وكشف مكتب المسؤولية المهنية التابع للشرطة الوطنية عن هوية مرتكبي عملية الاحتجاز غير القانوني وعمليات الضرب وتزوير محاضر الشرطة، حيث اتضح أنهم: الرئيس الثالث للشرطة الوطنية في كيلابا، والرئيسان الأول والثاني للشرطة الوطنية في باربيرينا، وثلاثة من رجال مركز الشرطة الوطنية في كيلابا. وأظهر التحقيق الذي أجراه ذلك المكتب أن الاحتجاز لم يتم في حالة تلبس، كما يذكر محضر الشرطة، وإنما تم بعد عودة المجني عليهما من عملهما. ومن جهة أخرى، أصر القاضي على عدم اختصاصه بالنظر في قضية "تخص الشرطة دون سواها". ولم يتابع المتضرران الدعوى لأنها حُفِظَت بمكتب النائب العام.

(ب) تهديدات أخرى للحق في سلامة الفرد وأمنه

الحالة رقم ١

٣٧ - في ٢٤ أيلول/سبتمبر، اقتحم ٤ أشخاص مدججين بالسلاح منزلاً في لوس أماتيس بمحافظة إيزابيل، حيث اعتدوا بالضرب على صاحبه واغتصبوا زوجته وابنة زوجته البالغة من العمر ١٣ عاماً. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر، كانت المتضررتان في محكمة أمن لوس أماتيس. وهناك، أعرب كاتب أول المحكمة عن رغبته في التحدث مع الفتاة على انفراد، حيث اغتصبها في مكتبه مسبباً لها إصابات بالغة. ودخلت المجني عليها مستشفى ساكابا. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، صدر أمر باعتقال هذا الموظف وفصله من عمله، إلا أنه حتى الآن لم ينفذ أمر اعتقاله أو فصله من وظيفته. وقد تلقت الأسرة تهديدات متكررة من ضابط سابق في الجيش. وقد التمس ممثل مكتب النائب العام في بويرتو باريوس الحصول على التقرير الطبي الخاص بالفتاة المجني عليها، إلا أن مستشفى ساكابا نفى أن التقرير قد أعد فيه، الأمر الذي يتعارض مع ما تحققت البعثة منه، وهو أن التقرير الطبي موجود في ملف تاريخ حالة المريضة.

٣ - الحق في الحرية الفردية

٣٨ - تبلغ الشكاوى المتعلقة بانتهاك هذا الحق ٤٧ شكوى، أي ما نسبته ١٢,٧ في المائة من مجموع الشكاوى التي تم قبولها. وفي عدد كبير من الاعتقالات، انتهكت الشرطة القواعد القانونية والضمانات الأساسية للمحتجزين. والتفسير الواسع لمفهوم ثبوت الجرم والاشتباه كسبب عام للاحتجاز يعتبر سمة مشتركة في معظم هذه الحالات، من ناحية أن الاحتجاز لا يخضع لقرار قضائي، مما يضعف السلطة القضائية.

الحالة رقم ١

٣٩ - في ٣١ آب/أغسطس، تلقت الشرطة الوطنية في خوتيا با مكالمة هاتفية من مجهول تبلغ باختطاف قاصر، حيث قامت، دون استصدار أمر قضائي أو إشعار النيابة العامة، باقتحام منزل المدعو خيرونيمو فاسكيس، فألقت القبض عليه وعلى ابنته وابنه، لوبيا وخافيير مارتينيز، وعلى طفلا يبلغ من العمر ثلاثة أشهر. وإيماناً منها بأن الأمر يتعلق باختفاء طفل، سلمت الشرطة الوطنية الطفل، بشكل غير قانوني، إلى أسرة أخرى. وبعد شهرين من الاحتجاز، أمكن الحصول على أدلة جينية (من مضاهاة حمض الريبوز المختزل النووي "DNA") تثبت، أن والدة القاصر هي لوبيا مارتينيز، فأعيد إليها ابنها. وأطلق سراح المحتجزين الآخرين. وطلبت النيابة العامة القبض على رؤساء الشرطة المتصلين بالحالة. وفي ٣ كانون الأول/ديسمبر، قام مخبرو مكتب المسؤولية المهنية بالقبض على الرئيس السابق لقسم شرطة خوتيا با. ولكن أطلق سراحه في اليوم التالي، بعد دفع الكفالة المطلوبة.

٤ - الحق في سلامة الإجراءات القانونية

٤٠ - في الفترة المستعرضة، تم قبول ٦١ شكوى عن انتهاكات لهذا الحق، أي ما نسبته ١٦,٥ في المائة من المجموع. ويشير معظمها إلى الواجب القانوني للدولة في التحقيق والمعاقبة. وخاصة بالنسبة للانتهاكات التي نسب ارتكابها إلى مسؤولين في الدولة. ويبين التحقيق أن الإجراءات القانونية اللازمة للوقوف على ملبسات الانتهاكات ومقاضاة مرتكبيها لم تنفذ بعد. وعدم إصدار أوامر القبض في حينها يؤثر على التحقيق في الجريمة والمعاقبة عليها.

الحالة رقم ١

٤١ - عرقل القاضي العسكري، منذ البداية، التحقيق في إجراءات حالة شامان. حيث منع البعثة، بناء على طلب محامي الدفاع، من متابعة أقوال المتهمين. وللتغلب على المشكلة، سجلت إجراءات شتى عرقلت تقدم التحقيق القضائي، وخاصة، التعليمات التي أعطيت للجنود للإدلاء بنفس الرواية المشوهة للأحداث. والضغط والتهديدات التي تعرض لها ممثل الاتهام في القضية. ومن جهة أخرى، شككت النيابة العامة، علناً، في نزاهة القاضي العسكري. كذلك سجلت تجاوزات، مثل القيام بتشريح الجثة دون مراعاة الأساليب التقنية الواجبة. والتأخير الذي لا لزوم له من جانب الجيش في تسليم الأسلحة المستخدمة، وعرقلة دخول الطبيب الشرعي

التابع للنيابة العامة إلى المستشفى الموجود به الجنود الجرحى، ومضايقة العائدين الجرحى. يضاف إلى ذلك، تحديد العقوبات للجرائم، وهو ما اعتمده القاضي وسط معارضة ممثل الاتهام في القضية، للتخفيف من جسامة الجرائم. وأخيراً، فإن الحق في الدفاع قد يكون قد تعرض للمساس لقيام اثنين أو ثلاثة من المحامين بالدفاع عن الـ ٢٦ عسكرياً جماعة، وهو إجراء يعتبر، في عرف القانون الوطني، غير مقبول من ناحية المبدأ، مع أن الواضح أنه لا يوجد أي تعارض.

الحالة رقم ٢

٤٢ - عند التحقق من الشكوى المقدمة من الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بشأن مقتل إميليانا باتروسينيا ماساريغو إرنانديس، من أفراد حرب العصابات، (A/50/482، المرفق، الفقرة ١٥٠)، أكد أحد أفراد النقطة العسكرية "لاس بوزاس" وشهود عيان آخرون أن القاضي الجزائري في ساياشي بمحافظة بيتن، الذي وقع على قرار استخراج الجثة، لم يكن حاضراً في ذلك الإجراء. وقد ورد في القرار وجود إصابات من طلقات نارية وكسور، ولكن دون تهشم أو انفصال سقف الجمجمة أو تهشم الفك الأسفل، مما يتفق مع نتيجة تشريح الجثة بعد إخراجها من القبر بعد شهر من تاريخ الوفاة. أما إخراج الجثة، الذي طلبه في ٢٥ آب/أغسطس ممثل الاتهام والذي اعتبر أمراً لا غنى عنه لتحديد ملابس الوفاة لم يحقق الغرض منه، حيث اقتصر على التعرف على الجثة. وقد افتتح القاضي الجزائري المحاكمة بوصفه إياها بأنها "عمل موجه ضد الأمن الداخلي للأمة". مما يقتضي التحقيق في المسؤولية الجنائية للقتيلة - التي أصبحت في عداد الأموات على أي حال - وليس في ملابس موتها. وطلبت النيابة العامة تغيير سبب الوفاة إلى "جريمة قتل". وجمعت البعثة شواهد كافية تدعو إلى الاعتقاد بأن الأدلة الدامغة التي تشهد على التعذيب لم توضح بسبب تصرف القاضي الجزائري. بيد أن محكمة العدل العليا قامت، عن طريق إدارة الإشراف العام على المحاكم، بتأييد القاضي، مشيرة إلى أن من يُقتل في مواجهة مسلحة لا يكون موضع تحقيق قضائي بعد فترة معينة. واستمرت نفس الشكوك فيما يتعلق بحالة أخرى قدم فيها الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي شكوى تتعلق بوفاة جاءت نتيجة تعذيب مقاتل في إشكان بمحافظة كيشي، بعد أن اعتقله الجيش، ولم تحقق فيها المحاكم. وممارسات بعض القضاة في عدم التحقيق في حالات الوفاة "الناجمة عن مواجهة مسلحة" لا تزال قائمة وبدون أي عقاب. كذلك أيدت إدارة الإشراف العام على المحاكم تصرف القاضي العسكري المكلف بحالة شامان (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٣٢) إزاء اتهامه بعرقلة التحقيق الذي كانت تقوم به النيابة العامة.

الحالات المذكورة في تقارير سابقة تحت هذا الالتزام

٤٣ - رغماً عن إعادة تحريك بعض الدعاوى والأحكام القضائية، مما يعني إحراز تقدم معقول في حالات أخرى، فإن السمة السائدة في الحالات التي سببت اضطرابات عامة لا تزال تتمثل في التأخر في تنفيذ الإجراءات اللازمة لتقدم التحقيق. وذلك بسبب عدم تعاون السلطات الحكومية مع القضاة، والضغط والتهديدات التي يتعرض لها مختلف العاملين في الجهاز القضائي. وفيما يلي بعض الأمثلة:

(أ) في المحاكمة المتعلقة باختفاء و وفاة قائد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، إفران باماك، (A/50/482، المرفق، الفقرتان ٦١ و ٦٢)، لم تستخرج الجثة بعد، وهو إجراء لازم عطله القاضي العسكري. وقد اشتكى قضاة محكمة الاستئناف من أنهم تعرضوا للملاحقة وتسجيل أرقام الرخص المعدنية لسياراتهم. وخلال جلسات المحاكمة، اصطحب أفراد مسلحون المتهمين؛

(ب) في قضية مقتل خورخي كاربيو نيكوليه (A/50/482، المرفق، الفقرة ٦٤)، قررت محكمة الاستئناف إعادة بدء المحاكمة اعتباراً من مرحلة تقديم الأدلة، وذلك للسماح بالاستماع إلى أقوال هامة؛

(ج) في قضية مقتل ماريو أليوتو لوبيس سانثيس (A/50/482، المرفق، الفقرة ٦٦)، وبعد شهور من الخمول، قدمت النيابة العامة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر اتهاماً ضد سبعة من المتهمين العشرة. ووجهت تهديدات إلى طلبة جامعة سان كارلوس - الذين كانوا طرفاً ذا مصلحة في القضية - وإلى محامي هذه المؤسسة؛

(د) وفي قضية مقتل ميرنا ماك (A/50/482، المرفق، الفقرة ٦٣)، أدلى مسؤولون في الدولة، من بينهم رئيس الجمهورية، راميرو دي ليون بأقوالهم. ومما يثير القلق ببطء بعض الوزارات في الرد على رسائل النيابة، ولا سيما وزارة الدفاع، التي لم ترد لأسباب تتعلق بالأمن القومي. ودفعت المدعية بعدم اختصاص القاضي العسكري المكلف، نظراً لأنه يعارض مبدأ المساواة أمام القانون واستقلال القضاء. ولا يزال هذا الدفع منظوراً أمام محكمة العدل العليا. ووقعت حالة مضايقة جديدة ضد موظف بالنيابة العامة تتصل بهذه الحالة؛

(هـ) وفي قضية مقتل إيبامينونداس غونزاليس دوبون (A/49/929، المرفق، الفقرة ٦٢)، التي ثبت في التحقّق منها وجود عدد من التجاوزات، حكم على المتهمين بالسجن ١٦ و ٢٤ سنة. وقد حصلت البعثة على معلومات عن مشبوهين آخرين ورد ذكرهم في محاضر الشرطة، وأعربت عن قلقها إزاء هذا الحادث لوزارة الداخلية التي تعهدت بالتحقيق فيه بالتعاون مع النيابة العامة. وحتى الآن، لا توجد معلومات تفيد بالقيام بهذا التحقيق؛

(و) وبعد شهور من الخمول في قضية مقتل عمال مزرعة سان خوان دل أوريسونته (A/50/482، المرفق، الفقرة ٦٥)، أعلن رؤساء الشرطة المتصلين بطرد العمال، مرة أخرى، بالحضور أمام المحكمة. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر صدر أمر بالاحتجاز الوقائي ضد أحد كبار رؤساء الشرطة الوطنية. واعتذر مسؤولان عن عدم المثل أمام المحكمة. وقد أسهم ممثل الاتهام الجديد في تحريك عملية التحقيق؛

(ز) أما قضية مقتل مانويل سكيك فاسكيس (A/50/482، المرفق، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) فلم تتحرك منذ ٩ آب/أغسطس، وهو التاريخ الذي أمر فيه القاضي باحتجاز المفوض العسكري السابق الذي نسب إليه

ارتكاب الجريمة. وذهبت جهود الشرطة لاحتجازه عبثاً. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، تقدم أقرباء المتهم إلى الشرطة والنيابة بشكوى عن اختفائه قسرياً.

٥ - الحقوق السياسية

٤٤ - تابعت البعثة باهتمام، عملاً بولايتها، الممارسة الفعالة للحقوق السياسية خلال الحملة الانتخابية وأنشطتها، في الوقت الذي قامت فيه كيانات دولية أخرى بوظيفة مراقبة العملية الانتخابية في مجملها وإبداء الرأي بشأنها.

٤٥ - ووفقاً لبعثات المراقبة الانتخابية، أجريت الانتخابات بشكل طبيعي (انظر الفقرة ١٧). ولم تتلق البعثة شكاوى بشأن انتهاكات الحقوق السياسية بالتحديد، رغمًا عن تسجيل أعمال عنف ضد أشخاص متصلين بالنشاط السياسي في سياق الحملة الانتخابية. وقد أسهم قيام الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بوقف الأنشطة الهجومية من جانبه - منذ ١ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ومن ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ إلى ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وانضمامه إلى النداء بالتوجه إلى الانتخابات في الجولة الأولى - في الممارسة الطبيعية للحقوق السياسية.

٤٦ - ويوضح مستوى الامتناع عن التصويت مدى محدودية ممارسة الحق في التصويت. فقد بلغت نسبة المشاركة ٤٧ في المائة من المقيدين في السجل الانتخابي، وهي نسبة تزيد بكثير عن انتخابات عام ١٩٩٤. وإن كانت تقل عن الجولة الانتخابية الأولى في عام ١٩٩٠. وفي الجولة الانتخابية الثانية، انخفضت نسبة المشاركة إلى ٣٧ في المائة. وبالإضافة إلى ذلك، استبعد السجل الانتخابي ٢٩ في المائة من السكان الذين في سن التصويت (A/50/482، المرفق، الفقرات ٦٩ إلى ٧٢)، الأمر الذي يرجع، إلى حد كبير، إلى نقص الوثائق الأساسية، وهي مشكلة يسعى إلى حلها جزئياً بقانون الوثائق الشخصية للسكان المشردين، الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٤٧ - وأولت البعثة الاهتمام للنظر في مشروع إصلاح القانون الانتخابي والأحزاب السياسية، المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤، وذلك لأن هذا المشروع يحدد تدابير يمكن أن تزيل العقبات التي حددها التحقق، من أجل الممارسة الفعالة للحقوق السياسية وزيادة مشاركة المواطنين. وينص المشروع على إصدار وثيقة وحيدة لإثبات الهوية الشخصية تصدرها المحكمة العليا الانتخابية، كما أنه يزيد من اختصاصات المحكمة للاضطلاع بأنشطة تسجيل الناخبين وإعلام المواطنين، ويزيد من عدد المراكز الانتخابية "مع مراعاة معيار مدى الكثافة السكانية والمسافة".

٦ - حرية التعبير

٤٨ - في الفترة التي يشملها التقرير، تم قبول شكاوى هامة تتعلق بهذا الحق. فالمستوى العام لأعمال العنف والترويع يؤثر على عمل الصحفيين وعلى حرية التعبير. وبالإضافة إلى الحالة المعروضة فيما بعد، تتولى البعثة التحقق من شكاوى تتعلق بأعمال دخول في الخطوط الهاتفية لصحيفة "سيغلو فينتيونو" (القرن الحادي والعشرون).

الحالة رقم ١

٤٩ - في ٣ أيلول/سبتمبر، دخل مجهولون مكاتب المركز الخارجي لأبناء غواتيمالا حيث قاموا بسرقة حاسوب يضم قاعدة بيانات الوكالة وقائمة بأسماء المحررين بها، وتركوا أشياء ذات قيمة، الأمر الذي يؤكد وجود دوافع سياسية وراء السرقة. وكان مقر المركز قد وضع تحت المراقبة قبل السرقة وبعدها. وأوقف التحقيق الرسمي. وأجرت الشرطة بعض الإجراءات التقنية، بيد أن النيابة العامة لم تبد أي رغبة في الوقوف على ملابسات الحادث.

٧ - حرية التنقل

٥٠ - خلال الفترة التي يشملها التقرير، وردت شكاويان تتعلقان بانتهاك هذا الحق، نسب الجرم فيهما إلى الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وفي الحالات الأخرى التي علمت فيها البعثة بقيام رجال حرب العصابات بدوريات وبشغل اهتمام الأهالي لأغراض الدعاية، فرضت قيود على عبور السيارات والأشخاص.

٨ - حرية الانضمام إلى تنظيمات

٥١ - تلقت البعثة شكاوى جديدة تتعلق بانتهاك هذا الحق. وقد كشف التحقيق عن أعمال مضايقات وجهت لمنظمات غير حكومية لحقوق الإنسان (انظر الفقرتين ٣٤ و ٧٨) وكذا عن بعض الحالات التي تدل على وجود منازعات بين السلطات الإدارية والنقابية، مما يمكن أن يمس بالحق في الحرية النقابية.

الإلتزام الثاني - تعزيز كيانات حماية حقوق الإنسانالجهاز القضائي والنيابة العامة

٥٢ - سجلت حالات جديدة لترويع وتهديد القضاة ورجال النيابة. ذلك أن ضلوع مسؤولين في الدولة في البعض منها، ولا سيما عندما يجري التحقيق في الاشتباه في ضلوع أفراد من الجيش والشرطة الوطنية، إنما يزيد من خطورة هذا الوضع.

٥٣ - ولم تنتهج الحكومة أي سياسة شاملة فعالة، أو وقائية كالتحقيق في هذه الأفعال، لتعزيز ممارسة مهام حماية حقوق الإنسان، التي تدخل في اختصاص الجهاز القضائي والنيابة العامة.

٥٤ - وتتابع البعثة بقلق الشكاوى التي قدمها النائب العام بشأن الضغوط التي تمارسها الحكومة من أجل تعطيل التحقيق في الحالات المتورط فيها ضباط في الجيش وأحد كبار المسؤولين الحكوميين؛ وكذلك بشأن الملاحقات وأعمال الترويع والتهديد بالموت، التي أعلن المدعي العام عن حدوثها بعد إعلان هذه الحالات.

المدعي العام لحقوق الإنسان

٥٥ - خلال الفترة التي يشملها التقرير، استمر تجاهل سلطات الدولة لطلبات المعلومات التي قدمها المدعي العام لحقوق الإنسان وتوصياته. وطبقا لما أعلنت عنه هذه المؤسسة، فإن التحقيق في الشكاوى عانى من التأخير والركود من جراء عدم تعاون السلطات مع الجهات ملتمسة المعلومات، ولا سيما الجهاز القضائي والنيابة العامة والشرطة الوطنية. ورغم ذلك، سجلت البعثة عملا إيجابيا تمثل في أن إدارة الشرطة الوطنية عمدت، بناء على توصيات من المدعي العام برفت بعض أفراد الشرطة، إلى البدء في العملية المذكورة.

الالتزام الثالث - العمل على عدم إفلات المذنبين من العقاب

٥٦ - يتبين من التحقق أن الوضع العام لإفلات المذنبين من العقاب لا يزال قائما، حيث لم توضع أو تنفذ أي خطة شاملة لمواجهته. إلا أن هناك قدرا أكبر من الوعي بضرورة مكافحته، كما يتبين من التطورات الإيجابية التالية:

(أ) الاجتماعات الدورية التي تعقد بين رئيس الجمهورية ورئيس المحكمة العليا ورئيس البرلمان لمعالجة مشكلة إفلات المذنبين من العقاب ومكافحتها، الأمر الذي يدل على اهتمام السلطات العليا بالدولة بمواجهة هذه المشكلة؛

(ب) قيام السلطة التنفيذية بإحالة اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري للأشخاص والاتفاق الحكومي القاضي بتسريح المفوضين العسكريين، إلى البرلمان، واعتماد البرلمان القانون القاضي بحل ذلك النظام العسكري بصورة نهائية؛

(ج) ظهور بعض التحسينات المبدئية والموضعية بالنسبة لانعدام التنسيق بين النيابة العامة والشرطة الوطنية، ولا سيما في المناطق الريفية، الأمر الذي ساعد على تحقيق إنجازات كبيرة في بعض الحالات الخطيرة؛

(د) التقدم المحرز في التحقيق في بعض الحالات بعد توقف استمر شهورا، فضلا عن بدء أعمال لجنة تنسيق بين النيابة العامة والبعثة، يجري في إطارها القيام ببعض أنشطة منها النظر في الحالات التي كشفت البعثة فيها عن أوجه تقصير.

٥٧ - ولا يزال المواطنون يشعرون بانعدام الثقة في نظام إقامة العدل بوجه عام. ذلك أن انعدام كفالة أمن الأفراد وإفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة من العقاب قد أدّى إلى اللجوء إلى تطبيق "العدالة الفردية" والقيام بالعمليات المسمّاة "التطهير الاجتماعي".

٥٨ - وقد نبهت البعثة إلى أن انعدام التنسيق بين النيابة العامة والشرطة الوطنية والجهاز القضائي في عملية التحقيق في الجرائم ومحاكمة مرتكبيها إنما يعد سببا رئيسيا لقصور هذه العملية.

٥٩ - وعلى الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية الجديد يقرر واجب النيابة العامة في "اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والناجعة" لإثبات وقوع فعل غير مشروع، فقد تأكد في حالات كثيرة - في ضوء ما يقدم من شكاوى عن وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تستوجب التحقيق الرسمي - أن هذه المؤسسة لا تعمل إلا بناء على ما تتلقاه من بلاغات. ومما يعوق وكلاء النيابة عن أداء مهامهم: (أ) التهديدات التي يتلقونها، ومنها التهديد بالقتل، خاصة عندما يكون أصحابها المحتملون من العسكريين أو من المقتدرين ماليا؛ (ب) التحجج - الذي تم إثباته في حالات معينة - بالافتقار إلى وسائل الانتقال، تبريرا لتقاعسهم؛ (ج) نقص التدريب؛ (د) حالات الفساد.

٦٠ - وهناك العديد من القضاة الذين يقومون بواجبهم وفقا للقانون ولمبادئ آداب مهنة القضاء. ورغم ذلك، ظهرت من التحقق من الحق في سلامة الإجراءات القانونية أدلة، في بعض الحالات، على وجود إجراءات قضائية تسهل إفلات المذنبين من العقاب. ولم تخضع هذه الإجراءات لأي نوع من المساءلة (انظر الفقرتين ٤١ و ٤٢). كما أن من دواعي قلق البعثة حالات ضياع ملفات القضايا التي تتعلق بمسؤولين في الدولة وبمن لم يوقعوا العقوبة الكافية. ذلك أن أداء بعض القضاة وفقا لعملية التحقيق سالفة الذكر، فضلا عن رفضهم قبول المهمة الجديدة للنيابة العامة في التحقيق الجنائي، قد أدّى، في حالات كثيرة، إلى صعوبة تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد، وإلى زيادة انعدام الثقة في كفاءة الجهاز القضائي.

٦١ - كذلك، لا يزال المواطنون يشعرون بانعدام الثقة في الشرطة الوطنية بسبب قصور أدائها واستمرار وجود المشاكل التي تم بيانها في التقارير السابقة (انظر الفقرة ٦٨ وما بعدها).

٦٢ - وقد كشف التحقق عن حالات جديدة مما يقدمه الجيش من حماية لبعض عناصره المتورطة في جرائم.

الحالة رقم ١

٦٣ - في ١٢ آب/أغسطس، قام أحد أفراد الجيش في خوياباخ، بمحافظة كيشي، بإطلاق النار على سيدة. وبعد ساعات من ذلك، ألقت الشرطة القبض عليه. وعلى الرغم من أن القاضي الجزائي قد وصف الجريمة على أنها أحدثت "إصابات جسيمة" (فقدت المجني عليها كلية وأصيبت بتهتكات في الأمعاء) فإن القاضي العسكري وصفها على أنها أحدثت "إصابات طفيفة". وتم إعلان أسرة المجني عليها بالحضور أمام المنطقة

العسكرية، حيث اقترح عليها تسوية الأمر مقابل مبلغ مالي تدفعه زوجة المتهم. وفي مواجهة رفض الأسرة، عمد أحد العسكريين إلى العبث بسلاحه بصورة متكررة وتهديدية. وبعد اقتراح مالي ثان، أيدته مساعد نيابة، تنازلت المجني عليها عن الشكوى وقبلت التعويض المالي، مبينة أنها بحاجة إليه لشراء ما يلزمها من أدوية. وتم الإفراج عن المذنب، رغم أن الأمر يتعلق بجريمة تدرج تحت الدعاوى العمومية. أما الإجراء الوحيد الذي اتخذته الجيش فكان حبس ذلك الضابط لمدة شهرين بسبب تغيبه عن موقعه ولوجوده في حالة سُكْر و "إساءة استخدامه السلاح".

٦٤ - وخلال الفترة المستعرضة، وردت حالات جديدة عن ضباط في الجيش تم اتهامهم بميولهم تجاه الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي ومنظمات حقوق الإنسان والعائدين والبعثة. وهذه الاتهامات - التي لا تساعد إطلاقاً على إقرار السلم أو تحقيق المصالحة - تثير المخاوف والشكوك التي يمكن أن تتحول إلى عامل مسبب لوقوع أحداث مؤسفة كالتى وقعت في شامان. ومما يدل على أهمية هذه الاتهامات الاستبيان السري الذي أجراه الجيش بين بعض المسؤولين المحليين في إشكان، بالتشاور مع بعض المنظمات غير الحكومية الموالية للجماعات المعارضة للدولة. وكان الاستبيان يتضمن إجابتيين لا ثالث لهما: "(أ) نعم" أو "(ب) سمعت بذلك". وتم التحذير من إبلاغ البعثة بأمر هذا الاستبيان.

٦٥ - وكان تسريح المفوضين العسكريين يعتبر أمراً عسيراً، خصوصاً في المناطق النائية من البلاد، وذلك لعدم إعلان هذا الإجراء من قبل الحكومة، ولاعتزام المفوضين السابقين البقاء في مناصبهم. وقامت البعثة بالتحقق من حالات احتفظ فيها هؤلاء بأوراقهم الرسمية وأسلحتهم وغير ذلك من مخصصات، حيث وضعت السلطات العسكرية العراقية أمام عملية "تجريدهم من مسدساتهم"، محتجة بأن الأوراق الرسمية الخاصة بالمفوضين السابقين كانت صالحة. وعلاوة على ذلك، وردت شكاوى جديدة ضد هؤلاء لانتهاكهم حقوق الإنسان (انظر الفقرة ٣٤).

٦٦ - وما زالت ترد شكاوى ضد أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني لارتكابهم جرائم تدرج تحت الدعاوى العمومية، لم يبلغ عنها المجني عليهم ولم تقم السلطات بالتحقيق فيها. كذلك، لم تنفذ أوامر الاعتقال الصادرة ضد بعضهم، كما في حالة أفراد دورية الديا لاس ماخاداس، الذين كانوا قد استعملوا أسلحتهم في قتل اثنين من مواطني الولايات المتحدة في نيسان/أبريل ١٩٨٥ (انظر الفقرة ٨٩).

تعزير الإقرار بكون حالات الإعدام خارج الإطار القضائي وحالات الاختفاء القسري جرائم ضد الإنسانية

٦٧ - في ١ أيلول/سبتمبر، أحالت الحكومة إلى البرلمان، للنظر والموافقة، اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص، وهي خطوة هامة بالنسبة للالتزام بتعزيز إقرار المجتمع الدولي بكون الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية. وفيما يتعلق بالإقرار بكون حالات الإعدام خارج الإطار القضائي جرائم ضد الإنسانية، لم تتوفر للبعثة أي معلومات جديدة (الاتفاق الشامل، الفرع الثالث، الفقرة ٢).

الالتزام الرابع - التعهد بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية: تنظيم حمل السلاح

٦٨ - أكدت البعثة، في أول تقرير لها (A/49/856 و Corr.1، المرفق، الفقرة ١٧٤)، أن تعزيز كفاءة الشرطة يقتضي تنفيذ برنامج للأمن العام يفصل بين مهام الشرطة ومهام الجيش. ذلك أن قلّة موارد أجهزة الأمن قد أدت إلى الاستعانة بالجيش والشرطة العسكرية المتنقلة للقيام بالدوريات الوقائية. وعلاوة على ذلك، لا يوجد معيار أدنى لمؤهلات رجال الشرطة يدعمه برنامج إلزامي للتدريب كشرط لالتحاقهم وترقيتهم.

٦٩ - وقد نجح وزير الداخلية ورئيس الشرطة الوطنية في تطعيم أنشطة حفظ الأمن في المظاهرات العامة، أو عند تفرقة المتظاهرين، بقدر أكبر من الاحترام للسلامة البدنية للأشخاص، وذلك بفضل تكرار التعليمات الصادرة إلى رجال الشرطة بحظر استعمال القوة بلا مبرر.

٧٠ - واستناداً إلى تقارير مكتب المسؤولية المهنية، أُحيل خلال العام إلى المحاكمة ما يقرب من ٥٣٠ فرداً من الشرطة المدنية لارتكابهم جرائم، منهم ٢٨ لارتكاب جرائم قتل و ٥٥ لارتكاب جرائم سرقة. ومع ذلك، فإن عملية تطهير الشرطة لم تستتبع المحاكمة الجنائية لرجال الشرطة المتورطين في أفعال جنائية. ونقلًا عن مصادر الشرطة الوطنية، تم فصل ٦٨ منهم فصلاً نهائياً، وذلك لعدم ورود رد من محكمة العمل والضمان الاجتماعي.

٧١ - ومما يشوه صورة الشرطة وأدائها حالات الفساد وضلوع رجالها في أفعال جنائية. فللتنظيمات الإجرامية صلات مستمرة ببعض رجال الشرطة، كما أن عدداً منهم، من بينهم ضباط، ينتمون إلى عضويتها، هم من أصحاب السوابق الجنائية.

الحالة رقم ١

٧٢ - في ٢٠ آب/أغسطس، اختطفت سائحتان كولومبيتان لدى خروجهما من المطار الدولي، حيث تعرضتا بعد ذلك للاغتصاب وسرقة متعلقاتهما الشخصية. وتقدمت السيدتان بشكوى ساعدت على الكشف عن أفراد عصابة تمارس نشاطها في الموقع المذكور، من بينهم شرطي. وبعد أسابيع من ذلك الحادث، قدمت شكوى بشأن حوادث مماثلة، دون التمكن من وضع حد لهذه الظاهرة.

٧٣ - وخلال الفترة المستعرضة، ازدادت نسبة الأسلحة التي صادرتها الشرطة ازدياداً كبيراً. إلا أن هذا الجهد يناقضه العدد الرسمي للأسلحة النارية التي قامت ببيعها شركات خاصة، وهو عدد يقارب ٣٧ ٠٠٠ خلال العام. وتشير البيانات الرسمية الخاصة بفترة مماثلة إلى أن الشرطة قد صادرت ما يقرب من ٢ ٠٠٠ سلاح ناري، الأمر الذي يُستنتج منه أن عدد الأسلحة التي يحملها أفراد قد تجاوز ٣٤ ٠٠٠ خلال هذا العام، رغم أن رخص حمل السلاح التي أصدرتها الشرطة لم تتعد ٥ ٠٠٠ رخصة. والتقدم المحرز في هذا المجال قليل، خاصة وأن تقديرات النيابة العامة تشير إلى أن عدد المسدسات التي يحملها أفراد يبلغ حوالي ٢٥٠ ٠٠٠. وأي خطة تضعها الشرطة لن تكون مثمرة ما لم تبذل جهود إضافية من حيث فرض رقابة وضوابط على بيع الأسلحة النارية، وكذلك من حيث تشديد الضوابط والشروط المتعلقة بإصدار رخص حمل

السلاح. ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون الذي أعدته إدارة الرقابة على الأسلحة والذخائر، التابعة لوزارة الدفاع، من أجل تشديد الضوابط على بيع الأسلحة بين الأفراد، يعتبر غير كاف في مواجهة تشريعات تساهلية للغاية.

الالتزام الخامس - توفير ضمانات حرية الانضمام إلى التنظيمات وحرية الحركة

٧٤ - يشتمل هذا الالتزام على ثلاثة جوانب هي: (أ) حرية الانضمام إلى لجان متطوعي الدفاع المدني؛ (ب) انتهاكات حقوق الإنسان على يد أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني؛ (ج) إنشاء لجان جديدة لمتطوعي الدفاع المدني. ويعهد الاتفاق الشامل إلى المدعي العام لحقوق الإنسان بدور رئيسي في التحقق من الجانبين الأولين. لذلك، فإن البعثة ترجع إلى القرارات التي يصدرها هذا المسؤول.

٧٥ - وترى البعثة أن الحكومة قد أوفت بالالتزام الانفرادي بعدم إنشاء لجان جديدة لمتطوعي الدفاع المدني. ومع ذلك، استمر الإعلان عن إنشاء تنظيمات أخرى تؤدي نفس المهام، فضلا عن الدعاية للدوريات المدنية، والتدريب على إطلاق النار، بتسهيلات من الجيش في بعض الحالات. ولم تثر هذه الإعلانات والدعايات أي قلق.

٧٦ - وعلمت البعثة بما قام به رؤساء البلديات وأعضاء بعض لجان متطوعي الدفاع المدني من طلب حل هذه اللجان طواعية. واستنادا إلى تقارير المدعي العام لحقوق الإنسان، قدم خلال الفترة المستعرضة طلب في هذا الشأن تم تنفيذه في محافظات تيسولوتان وساياشي وبيتين. كما قدمت خلال العام طلبات جديدة تم تنفيذ أربعة منها تتعلق بـ ٥٠٠ من أفراد الدوريات. وفي حالات أخرى، أعاق تدخل الجيش حل هذه اللجان. وهناك حالات تم فيها حل اللجان تلقائيا، حيث تم تسليم الأسلحة إلى السلطة العسكرية وحدها، وذلك كما حدث بالنسبة للجنة متطوعي الدفاع المدني المسماة "لاس ماخاداس" يوم ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر في محافظة ويويتينانغو.

الالتزام السادس - التجنيد العسكري

٧٧ - على الرغم من أن التجنيد الإلزامي لم يعد له وجود، تلقت البعثة خلال الفترة المستعرضة خمس شكاوى تم التحقق فيها من وجود بعض التجاوزات. إلا أن التجنيد الإلزامي لم يكن من بينها. وقد ثبت أن بعض المفوضين العسكريين قاموا، قبيل تسريحهم، باستدعاء نذر من الشباب إلى المفاوز العسكرية لحضهم على أداء واجب الخدمة العسكرية.

الالتزام السابع - توفير ضمانات وحماية للهيئات والأفراد الذين يعملون في مجال حماية حقوق الإنسان

٧٨ - علمت البعثة، خلال الفترة المستعرضة، بوجود حالات ترويع وتهديد تعرض لها العاملون في مجال حماية حقوق الإنسان على يد مجهولين اقتحموا أماكن عملهم أو بعثوا إليهم برسائل من هذا القبيل. كما وجدت حالات ثبت فيها ضلوع بعد أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني. فضلا عن الحادثة التي وقعت

في سانتا باربارا (انظر الفقرة ٣٤)، تعتبر حالة المنظمة غير الحكومية المسماة "الشعوب المتحدة" إيضاحية، حيث قام مجهولون باقتحام مقرها وفتشوا ملفاتها، دون أن يأخذوا معهم أي شيء ذي قيمة.

الالتزام الثامن - تقديم تعويضات و/أو مساعدات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

٧٩ - ذكرت الحكومة أن الوفاء بهذا الالتزام يتم، أساساً، عن طريق الصندوق الوطني للسلم. ومع تقدير البعثة لهذا الجهد، فإنها تكرر تأكيد أن الوفاء التام بهذا الالتزام يقتضي تنفيذ خطة عمل تشمل تحديد فئات الضحايا تحديداً سليماً، إلى جانب اتخاذ تدابير وتنفيذ برامج تستهدف مساعدتهم وتعويضهم.

الالتزام التاسع - حقوق الإنسان والنزاع الداخلي المسلح

٨٠ - شهدت الأشهر التي سبقت وقف الأعمال الهجومية (انظر الفقرة ٤٥) زيادة نسبية، من جانب الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، في المواجهات المسلحة والمناوشات والدوريات وتجميع الأهالي لغرض الدعاية، الأمر الذي عرض السكان المدنيين للخطر في بعض الأحيان بسبب تواجدهم وسط تراشق النيران أو لقرب الوحدات العسكرية من الأحياء السكنية.

٨١ - وأبدت البعثة للجيش قلقها إزاء ما يتهدد السكان المدنيين من خطر من جراء إنشاء نقاط عسكرية جديدة في الأحياء السكنية، كما أشادت بانسحاب حرس محطة كهرباء فراي بارتولومي دي لاس كاساس بمحافظة ألتا فيرباس، وبالالتزام الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بالكف عن اعتبار المحطة المذكورة هدفاً عسكرياً. كذلك، تم إزالة النقطة العسكرية الواقعة في غينيالاس بمحافظة سولولا، والتي ثبت تورط أفرادها في انتهاكات لحقوق الإنسان، بموجب الشكاوى موضع التحقق. وعلاوة على ذلك، أبدت البعثة قلقها للوجود العسكري في محافظات سان خوان وأوستونكالكو وكيستلتنانغو، وسانتا لوسيا لاريفورما. ورداً على ذلك، تم التأكيد على أن الأمر لا يتعلق بنقاط عسكرية دائمة.

٨٢ - وخلال الفترة المستعرضة، تلقت البعثة عشر شكاوى تتعلق بتهديدات وخسائر للممتلكات من أجل تحصيل ما يسمى بـ "ضريبة الحرب" من قبل الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. وأعربت البعثة عن رأيها علناً وفي الاجتماعات التي عقدتها مع الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. ومفاد هذا الرأي أن تلك الأفعال تنتهك الاتفاق الشامل. وفي بعض الحالات، التي اعترف الاتحاد الثوري بها، ثبت وجود انخفاض في حدة التهديدات وضغوطها. وفي حالات أخرى قيد التحقق في محافظة بيتين - أنكرت القيادة ضلوعها فيها - وجهت تهديدات بحرق المنازل، تم تنفيذ بعضها.

٨٣ - ورغم ما ثبت في بعض الحالات من أن الأمر يتعلق بجرائم عادية، فمما لا شك فيه أن وجود "ضريبة الحرب" يعتبر عاملاً يزيد من حالة عدم الشعور بالأمن لدى المواطنين، ويعمل على زيادة الجرائم العادية، ويقيد، في بعض الحالات، من تدخل الشرطة. لذلك، فإن من شأن توقف الاتحاد الثوري عن هذه الممارسة أن يكون بمثابة خطوة إيجابية من أجل مكافحة الإفلات من العقاب.

٨٤ - وتم التحقق من أربع حالات جديدة تتعلق بحوادث اصطدام بألغام، تسببت في مصرع اثنين من المدنيين وجرح ثلاثة. ومن الجدير، في هذا الصدد، ذكر المرسوم رقم ٩٥/٦٠، الصادر في ١٧ آب/أغسطس الماضي، والقاضي بإزالة الألغام وغيرها من المتفجرات في مناطق استيطان العائدين. وخلال الفترة المستعرضة، أحرز تقدم في المحادثات التي أجريت مع الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في هذا الشأن.

٨٥ - وفيما يتعلق بالالتزام باحترام حقوق الإنسان للجرحى والسجناء - وبموافقة الجيش على إبلاغ البعثة عند وقوع قتلى أو جرحى أو أسرى من أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي - تلقت البعثة اثنتين من الشكاوى بشأن مصرع اثنين من رجال حرب العصابات. وفي الحالتين، تم دفن الجثتين دون اخطار البعثة (انظر الفقرة ٤٢).

مشاركة القصر

٨٦ - في ضوء التحقق من الحوادث التي وقعت في شامان، ثبت وجود قاصر في الخدمة العسكرية، انتهاكا للقانون الوطني وإتفاقية حقوق الطفل. وقد طلبت البعثة من الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي معلومات عن تجنيد القَصْر ومشاركتهم في الخدمة العسكرية.

المشردون واللاجئون والعائدون

٨٧ - مما لا شك فيه أن المأساة التي وقعت في شامان (انظر الفقرات ٢٥-٢٢)، والتي تعرضت لها مستوطنة مسالمة، تشكل أشد الحوادث إيلاما من بين الحوادث التي وقعت منذ بدء عملية إعادة اللاجئين الغواتيماليين. ومن جهة أخرى، فقد أطلقت النار على اثنين من القصر في مخيم للعائدين في كانتابال في ١٦ كانون الأول/ديسمبر مما أدى إلى مقتل ماجدالينا كال كوك، البالغة من العمر ٩ سنوات، وجرح سانتياغو كيش كال، البالغ من العمر ١١ سنة. ولم يعرف مصدر النيران. ويبدو من التحقيق أن من المستبعد أن تكون الطلقات النارية قد نجمت عن مواجهة وقعت في مكان قريب بين الجيش والاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي. ولم تتخذ الهيئات الوطنية الإجراءات التي لا غنى عنها للوقوف على ملابسات الحادث.

٨٨ - وتشجع البعثة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحوار بين العائدين والمؤسسة العسكرية. ففي إيشكان، وبيتين، وويويتينانغو، تم التوصل إلى اتفاقات غير رسمية بين الجيش والسكان العائدين تجسد روح اتفاقات ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (انظر الفقرة ٢٦). ومن ناحية أخرى، تقوم البعثة والمفوضية، بناء على طلب الجيش، بإعداد دورات لتدريب الضباط في مجال عملية العودة وعلى مراعاة حقوق العائدين وحقوق الإنسان عموما.

٨٩ - وفيما يتعلق بظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في زونا رينا في إيشكان بكيشيبي - التي حدثت فيها انتهاكات جسيمة ومتكررة لحقوق الإنسان، ولا سيما ضد المستوطنين العائدين، وهي الانتهاكات التي أشير إليها في تقارير سابقة - فإنه لم تنفذ بعد أوامر إلقاء القبض على المسؤولين عن هذه الانتهاكات،

وهم قادة عسكريون سابقون وأعضاء في لجنة متطوعي الدفاع المدني ومساعدون لرؤساء البلديات وأشخاص آخرون يقودهم مدني. (A/50/482، الفقرة ١٥٢).

رابعاً - تعزيز المؤسسات والتعاون الدولي التقني والمالي
في مجال حقوق الإنسان وتشجيع احترام هذه
الحقوق والتوعية بها

ألف - تعزيز المؤسسات

٩٠ - في إطار الاتفاق الشامل، أصبحت الأنشطة الرامية إلى تعزيز المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان، وهي من المهام التكميلية لعملية التحقق، أداة أساسية للإسهام في أعمال هذه الحقوق. وقد ساعدت استراتيجية تحسين أداء الجهاز القضائي عن طريق مشاريع سريعة الأثر على إيجاد حلول مؤسسية لتحقيق هذه الغاية. وقد جرى إنشاء الوحدة المشتركة بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي كجزء من الاستراتيجية المذكورة، وذلك في كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وقد جرى في إطار هذه الوحدة إبرام اتفاقيات للتعاون التقني مع النيابة العامة (شباط/فبراير ١٩٩٥) ومحكمة العدل العليا (آب/أغسطس ١٩٩٥) والمدعي العام لحقوق الإنسان (أيلول/سبتمبر ١٩٩٥).

الجهاز القضائي

٩١ - عملاً بالاتفاقية المبرمة مع الجهاز القضائي، (A/50/482، المرفق، الفقرة ١٥٧)، بدأ دعم كلية الدراسات القضائية من أجل المساهمة في وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في السلك القضائي، عن طريق وضع برنامج دائم لتدريب القضاة. كما سيجري، بالاشتراك مع محكمة العدل العليا، تنفيذ برنامج تجريبي للحوسبة القضائية بالتنسيق مع السلطات الوطنية في ١٢ محكمة ستتبادل مع هيئات شتى معلومات بشأن إدارة القضايا والمبادئ القانونية والفقه القانوني، وذلك من أجل الإسراع بإجراءات البت في القضايا وتحسين المستوى الفني للأحكام القضائية.

الدائرة العامة للدفاع الجنائي

٩٢ - بدأ التعاون بإنشاء وحدة المشورة التقنية، وهي تتألف من ثلاثة مستشارين دوليين ومديري دائرة الدفاع. ويجري حالياً متابعة وتدريب ٢٨ محامياً على إدارة القضايا وعلى تطبيق قانون الإجراءات الجنائية الجديد الذي سيستخدم في إعداد "دليل المحامي". وبالنظر إلى ضيق نطاق تغطية هذه الدائرة، فإن الشرط الذي ينص على وضع خطة لتوسيع نطاق تغطيتها هو شرط له أهميته، وسيبدأ ذلك بإجراء تشخيص لأداء المؤسسة، وهو ما يتطلب إنجازه التزاماً حقيقياً من قبل السلطات الوطنية.

وزارة الداخلية

٩٣ - تعاونت البعثة، بدعم من حكومة فنزويلا، في توطيد العلاقة بين الشرطة الوطنية والنيابة العامة في مجال التحقيقات الجنائية عن طريق خبيرين قاما، على مدى أربعة أشهر، بمتابعة الشرطين والمحققين، حيث أبرز التقرير الختامي الذي وضعوه مشاكل محورية ثلاث: (أ) أوجه عجز كبيرة، ولا سيما في الموارد البشرية والمادية، تؤثر على إمكانية إجراء تحقيقات جنائية ذات مستوى تقني - علمي وفني راق؛ (ب) ازدواج في الجهود يضر بالتحقيق، نظرا لانعدام التنسيق والتوجيه الملائمين للنظام القضائي؛ (ج) تفرق الوسائل العلمية المستخدمة في تحليل أدلة الإثبات لكفالة سلامة الإجراءات الجنائية، وذلك في هيئات منعزلة عن بعضها كالشرطة الوطنية وجامعة سان كارلوس والجهاز القضائي والنيابة العامة، الأمر الذي يؤدي إلى مشاكل خطيرة على صعيد تنسيق وسائل الإثبات وتحليلها وحفظها.

٩٤ - فضلا عن ذلك، اقترح على الشرطة الوطنية أن تطبق نظاما للتناوب يتمشى مع النظام الذي ستطبقه النيابة العامة، باعتبار ذلك خطوة أولى في سبيل مواجهة المشكلة المتمثلة في انعدام التنسيق المؤسسي وتوفير حد أدنى من الإشراف على التحقيقات ومتابعتها.

٩٥ - وتلاحظ البعثة أن الإشراف القضائي على توقيع العقوبة عن طريق قضاة التنفيذ قد أصابه الوهن نظرا لوجود محكمتين فقط من هذا النوع. وانعدام الرقابة الفعلية على ظروف تنفيذ الأحكام أمر يؤدي إلى المساس بحقوق المدانين ويشكل تقاعسا عن القيام بواجب قضائي يتمثل في حماية هؤلاء المدانين.

٩٦ - ودعما لوضع وتطبيق سياسة جنائية جديدة (A/50/482، المرفق، الفقرة ١٤٩)، بدأ تنفيذ برنامج لتحسين نظام السجون، يتم فيه تحديد الخطوط العريضة للتشخيص من أجل التعرف بعمق على ما ينتاب هذا النظام من أوجه قصور. ومن جهة أخرى، يلزم وضع المبادئ الأساسية لقانون للسجون يتوخى فيه اتباع قواعد معقولة للمعاملة من أجل حماية حقوق المتهمين والمدانين.

النيابة العامة

٩٧ - تم في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر التوقيع على تجديد وتوسيع نطاق الاتفاقية المبرمة مع النيابة العامة، بحيث يجري تمديد البرنامج لمدة ستة أشهر (A/50/482، المرفق، الفقرة ١٥٩). وتشمل الأنشطة الجديدة تقديم المشورة إلى النائب العام في مجال إعداد تعليمات عامة للتنظيم التقني لمكتب النائب العام وتقديم المشورة إلى مجلس النيابة العامة، من أجل سن أنظمة من بينها النظام المتعلق بمهنة المحققين.

٩٨ - وقد تجاوزت أنشطة المتابعة والتدريب في مجال إدارة القضايا مقدار المساعدة المتوخى في الفترة الأولى. وقد جرى تصميم برنامج للتغلب على انعدام التنسيق مع الشرطة الوطنية ولعلاج القصور في إشراف النيابة العامة عليها. وستجري مواجهة هذا القصور الرئيسي الذي يؤثر على كفاءة التحقيقات، وذلك عن طريق تنفيذ نظام للتناوب يعزز المسؤولية المؤسسية، وعن طريق تطبيق نظام لتوجيه متابعة

القضايا والإشراف عليها. وفضلا عن ذلك، سيساعد دليل "المحقق" الجاري إعداده في الإسراع بالإجراءات الجنائية.

٩٩ - وتقدر البعثة روح التعاون التي أبدتها النائب العام وسائر المحققين. وتدل زيادة عدد القضايا الشفويين في عام ١٩٩٥ على أن الجهاز القضائي قد بدأ في اكتساب القوة الدافعة الضرورية لانتظام أدائه، ولو في قضايا الجرائم العامة.

المدعي العام لحقوق الإنسان

١٠٠ - بعد إبرام الاتفاقية الإطارية للتعاون التقني مع المدعي العام لحقوق الإنسان في ١١ أيلول/سبتمبر، قدمت المشورة إلى مؤسسته، من خلال المتابعة أثناء الخدمة، ومن ذلك اتفاقيات خاصة متعلقة بدعم عملية تنظيم الشؤون الإدارية، ومكتب التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان، وإنشاء قسم يُعنى بالسكان الأصليين. كما تنسق البعثة بين مهمتي التحقق والتعزيز عن طريق لجنة التنسيق المشتركة بين البعثة ومكتب المدعي العام لحقوق الإنسان. وقد اضطلعت البعثة في أثناء العام بعدة أنشطة بالتنسيق مع هذا المكتب، منها حلقات دراسية وحلقات تدريب في مجال التحقق. وستتعاون البعثة في النصف الأول من عام ١٩٩٦ في عقد مجموعة أخرى من الحلقات الدراسية بشأن مسائل متعلقة بالقانون الدولي وأساليب التحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان

١٠١ - عملا بالاتفاق الشامل، قامت البعثة، اعتبارا من أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، بإعداد أنشطة للتعاون مع اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان في مجال التوعية بحقوق الإنسان، وخاصة توعية الموظفين العموميين وطلاب المدارس العمومية.

المنظمات غير الحكومية

١٠٢ - كانت النتيجة الأولية للتشخيص الذي أجري للمنظمات غير الحكومية، في إطار الوحدة المشتركة، توفير دليل شامل عن هذه المنظمات في غواتيمالا. وسيتيح هذا التشخيص أيضا تحديدا أوضح لأنشطة التعزيز المضطلع بها في هذا القطاع، والمستهدف منها دعم القدرة التقنية لهذه المنظمات في مجال الاحتكام إلى القضاء وتنظيم الشؤون الإدارية والمالية.

١٠٣ - وتداول البعثة على إقامة حوار مع المنظمات غير الحكومية وتشارك في محافل شتى بشأن المواضيع محل الاهتمام المشترك. ونتيجة لإعلان النوايا المبرم بين البعثة ومعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، عقدت حلقة عمل بشأن تطبيق معايير دولية في الدفاع عن حقوق الإنسان شاركت فيها منظمات غير حكومية شتى.

مشاريع التنفيذ على الصعيد الإقليمي: إمكانية اللجوء إلى القضاء

١٠٤ - من العقوبات الخطيرة التي تعترض سبيل أعمال حقوق الإنسان عدم إمكانية لجوء السكان الغواتيماليين إلى النظام القضائي، ولا سيما السكان الأصليون منهم. وقد تعيّن بسبب هذه الحالة التي يشوبها التمييز أن يتم التسليم في الاتفاق المتعلق بالسكان الأصليين بضرورة العمل على الدفاع الفعال عن حقوق هؤلاء السكان من خلال إنشاء هيئات دفاع من السكان الأصليين ومكاتب محاماة شعبية، على أن تراعى في ذلك الأعراف التي تشكل القواعد الداخلية لهؤلاء السكان. وتعزيزاً للأمن القضائي، تشجع الحكومة، لدى الجهاز التشريعي وبمشاركة منظمات السكان الأصليين، على تطبيق المبادئ القانونية التي تقوم على التسليم بإعمال القواعد التقليدية. وقد أدت التعددية الثقافية واللغوية في غواتيمالا إلى النص في قانون الإجراءات الجنائية على التزام الدولة بتيسير الاحتماء إلى القضاء عن طريق توفير المترجمين الشفويين.

١٠٥ - وتيسيراً لاحتماء السكان إلى القضاء، تشجع المكاتب الإقليمية على إقامة محافل بين القائمين على نظام العدالة الجنائية، مما يؤدي إلى فتح مجال للحوار يتيح صياغة حلول مجدية تكفل حسن أداء النظام القضائي على الصعيد المحلي. وترمي المشاريع التجريبية التي يجري الاضطلاع بها في كيتسالتيانغو وبيتين وكيشي، إلى تشجيع أخذ مكاتب المحاماة الشعبية بأنسب النماذج وإنشاء نظام للمترجمين الشفويين القانونيين. ويجري حالياً، بالتعاون مع السلطات الوطنية وفي إطار الوحدة المشتركة بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، التخطيط لدعم إقامة مركز لإدارة شؤون القضاء في نيباغ وكيشي يشجع على تقريب الخدمات القضائية من السكان الأصليين.

باء - التعاون التقني والمالي الدولي

١٠٦ - كان موقف البلدان المانحة إزاء أنشطة الصندوق الاستثماري موقفاً إيجابياً (A/49/929، المرفق، الفقرة ٥). وتدل مساهماتها على تأييدها للاستراتيجية التي تتبعها الأمم المتحدة في إطار الوحدة المشتركة بين البعثة والبرنامج الإنمائي فيما يتعلق بأولويات تعزيز المؤسسات. وقد أسهم تركيز الجهود واتفاق الأمم المتحدة والبلدان المانحة على الأولويات إسهاماً إيجابياً في حسن سير البرامج في عام ١٩٩٥.

١٠٧ - وفي أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بلغت التبرعات المقدمة في إطار التعاون الدولي (المدفوعة وأو المتعهد بها)، من أجل تنفيذ الأنشطة المبرمجة لعامي ١٩٩٥ و ١٩٩٦ في العنصر المتعلق بالبعثة في الصندوق الاستثماري، ٣,٦ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بفضل دعم حكومات الدانمرك (٢٠٠ ٠٠٠ دولار)، والولايات المتحدة الأمريكية (مليون دولار)، والنرويج (مليون دولار)، وهولندا (٣٦٠ ٠٠٠ دولار)، وسويسرا (١,٠٧٤ مليون دولار). ومع مراعاة الموارد المخصصة عن طريق طرائق تنفيذية أخرى، بلغت موارد البرنامج الاستثماري في عام ١٩٩٥ ما مجموعه ٤ ملايين دولار. وعلاوة على ذلك، أبرمت اتفاقية مع البرنامج الدانمركي لحقوق الإنسان في أمريكا الوسطى، على أساس تقاسم التكاليف في تحمل مبلغ وقدره ٢٠٥ ٠٠٠ دولار سينفقها البرنامج الإنمائي في إطار الوحدة المشتركة.

١٠٨ - وسيرا على طريقة أخرى للمساهمة، سارعت حكومة فنزويلا الى إيفاد خبيرين من الشرطة للمشاركة في برنامج دعم التحقيقات الجنائية (انظر الفقرة ٩٣)؛ وأبرمت حكومة الدانمرك، في ٣١ آب/أغسطس، اتفاقية مع البعثة للمشاركة بأربعة فنيين لدعم الوفاء باحتياجات التأهيل السليم لأفراد البعثة؛ وتعهدت حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بتقديم منحة مباشرة لدائرة الدفاع الجنائي العامة لشراء تجهيزات مكتبية؛ وقدم الاتحاد الأوروبي تبرعات لأنشطة التوعية بحقوق الإنسان.

جيم - التعليم والدعوة

١٠٩ - استنادا إلى ما تم من نشر قوات البعثة على الصعيد الوطني، وُضعت استراتيجية لامركزية للتعليم تتناسب مع التنوع الإثني والاجتماعي القائم، مما سمح بتقديم ٦٥٠ محاضرة لشرح ولاية البعثة، حضرها حوالي ٤٥ ٠٠٠ شخص. وبالإضافة إلى ذلك، عُنِدت أكثر من ٢٥٠ حلقة دراسية تدريبية في مجال حقوق الإنسان اشترك فيها أكثر من ١٥ ٠٠٠ شخص، كانوا في أغلبيتهم من الدعاة في هذا المجال ومن أفراد السلطات المدنية. أما الجهود المبذولة لتدريب عناصر يكون لها تأثير مضاعف على محتوى الاتفاق الشامل فقد اتسعت لتشمل اتفاق السكان الأصليين.

١١٠ - وكانت أهم العوائق التي واجهها تطوير هذه الأنشطة هي الأمية والجهل بعملية السلام، والتفرقة فيما يتعلق ببعض القطاعات بين حماية حقوق الإنسان وحماية الانحراف، وعدم توافر المترجمين من اللغات الأصلية. ومن المتوقع أن يتم في عام ١٩٩٦ زيادة التعاون مع الهيئات غير الحكومية والكيانات الحكومية في مجال تدريب العناصر ذات التأثير الواعد.

١١١ - وتم الاستفادة من التجربة السابقة في وضع مشروع شامل للنشر والتعليم في مجال حقوق الانسان وحقوق السكان الأصليين، عن طريق حملات إعلامية عامة مكثفة ومتكاملة تستخدم الوسائل والرسائل التي تتناسب مع الإطار الاجتماعي الاقتصادي والثقافي للسكان، وتولي أهمية خاصة لطابع غواتيمالا المتعدد الأعراق. وتتوخى هذه الحملات توزيع لافتات ووضع ملصقات في الأماكن العامة، واستخدام الفقرات الإذاعية والإعلانات في الصحف باللغة الاسبانية ولغات المايا. وقد صُممت حملة إذاعية لنشر محتوى اتفاق السكان الأصليين بعشرين من لغات البلد.

خامسا - الاتفاق المتعلق بهوية وحقوق السكان الأصليين

١١٢ - فيما يتعلق باتخاذ تدابير للنهوض بحقوق السكان الأصليين، وهو ما سبق للبعثة أن أوصت به الحكومة (A/50/482، المرفق، الفقرة ١٧٨)، لم يحرز أي تقدم ملموس. فقد اتخذت الحكومة مبادرات منعزلة لشرح أهداف الاتفاق، ولكنها لم تبذل جهودا منتظمة للتقرب من فئات المايا في جمعية المجتمع المدني بغية تمهيد السبيل لإنشاء اللجان المشتركة المتساوية الأعضاء التي ينص عليها الاتفاق.

١١٣ - فالاتفاق ينص على أنه ينبغي على فئات المايا في جمعية المجتمع المدني التي تلتقي في إطار لجنة تنسيق منظمات شعب المايا في غواتيمالا، أن تدعو المنظمات التابعة لشعوب المايا والشينكا والغاريغونا لتعيين ممثليها لدى اللجان المشتركة. ورغم ما صادفته الجهود الأولية التي بذلتها لجنة تنسيق منظمات شعب المايا في غواتيمالا من صعوبات بسبب النقص في الموارد، فقد أمكن بدء عملية التشاور بفضل الدعم الدولي. وقامت عدة منظمات لشعوب السكان الأصليين باستنساخ الاتفاق واتخاذ إجراءات لتوزيعه على القادة وعلى أفراد المجتمعات المحلية من السكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، قامت منظمات نسائية من شعب المايا بإنشاء مكتب الدفاع عن نساء المايا، مع السعي نحو زيادة التمثيل فيه ليشمل نساء من شعبي الغاريغونا والشينكا.

١١٤ - ولمضاعفة أنشطة النشر والتحقق وتعزيز المؤسسات، زادت البعثة قدراتها الفنية بتعيين موظفين فنيين جدد بمن فيهم أفراد من السكان الأصليين، وتقوم حالياً بتوظيف مترجمين شفويين جدد من السكان الأصليين المحليين.

سادسا - النتائج المستخلصة عن الفترة من

٢١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ١٩٩٥

١١٥ - خلال هذه الفترة، وبرغم بعض التقدم الملحوظ، ما زالت الحالة العامة باعثة على القلق بسبب الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان، واستمرار ظاهرة الإفلات من العقاب، وخاصة إزاء تزايد الافتقار إلى الأمن المدني الناجم عن أعمال إجرامية لا تحول الدولة دون وقوعها.

١١٦ - وكانت مأساة شامان (انظر الفقرات ٢٥ إلى ٢٢) أخطر حادث وقع منذ إنشاء البعثة. ويدل هذا الحادث على سيادة ثقافة من التعصب تفاقمت بفعل عقود من المواجهة المسلحة، فضلا عن الفكر الضار الذي يصنف بعض الفئات المدنية على أنها تابعة للاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي، مما قد يؤدي إلى حالات تطرف أخرى. وتؤكد البعثة على رد الفعل لدى الرئيس راميرو دي ليون فور وقوع الحادث، إذ تحمل مسؤوليته كرئيس الدولة وقبيل استقالة وزير الدفاع وأعنى رئيس المنطقة العسكرية من منصبه، ثم قام بزيارة المجتمع المحلي المتضرر واقترح تدابير للتعويض.

١١٧ - على أن عمليات التهديد والتخويف الموجهة ضد أفراد وكيانات يعملون في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان استمرت من جانب أعضاء في اللجان التطوعية للدفاع المدني ومفوضين عسكريين سابقين في المناطق الريفية وجماعات مجهولة تعمل في المناطق الحضرية.

١١٨ - ولم تلاحظ البعثة إحراز أي تقدم ملموس فيما يتعلق بالالتزام بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. فالقاعدة العامة ضمن عوامل أخرى هي غياب التنسيق الأساسي بين الكيانات المسؤولة عن التحقيق في

الجرائم والمعاقبة عليها، وغياب الإرادة المؤسسية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، واستمرار حرية عمل الجمعيات غير المشروعة، وحماية العسكريين المتورطين في جرائم. غير أنه تجدر الإشارة إلى بعض المبادرات الإيجابية في هذا الصدد (انظر الفقرة ٥٦).

١١٩ - وقد أسفرت المعدلات المرتفعة للجرائم (انظر الفقرة ١٣) وتقاعس الدولة عن منعها والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، عن حالة تتسم بالإحساس بعدم الأمان المدني وزيادة عدم الثقة في الكيانات الوطنية المسؤولة عن مكافحة الجريمة. وقد أدى تقاعس الدولة عن اتخاذ أي إجراءات إلى زيادة حمل الأفراد للأسلحة (انظر الفقرة ٧٣) وانتشار جماعات الدفاع الذاتي وكذلك أعمال "العدالة الخاصة" و "عمليات التطهير" الموجهة ضد المشتبه بارتكابهم جرائم (انظر الفقرة ٥٧).

١٢٠ - وتؤكد البعثة الخطوات الإيجابية التالية: (أ) اجتماعات رؤساء سلطات الدولة الثلاث، التي يمكن في إطارها وضع الأسس لسياسة متكاملة ضد ظاهرة الإفلات من العقاب؛ (ب) إحالة اتفاقية البلدان الأمريكية المتعلقة باختفاء القسري للأفراد إلى الهيئة التشريعية للموافقة عليها؛ (ج) تحسين الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة في بعض التحقيقات التي كانت معلقة لعدة أشهر؛ (د) مشروع إعادة تشكيل مكتب المدعي العام في العاصمة التابع للنيابة العامة من خلال الأخذ بنظام تناوب المدعين؛ (ح) وأوجه التقدم الجزئي المحرز في بعض المناطق المحلية في مجال التنسيق بين هذا الكيان والشرطة الوطنية.

١٢١ - وترحب البعثة باختفاء الشخصية القانونية للمفوض العسكري (انظر الفقرة ٥٦) كخطوة هامة على طريق مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب. غير أنه تم التحقق من حالات ارتكب فيها مفوضون سابقون أعمالاً تعسفية إنطلاقاً من كونهم متعاونين مع الجيش.

١٢٢ - وجاءت الردود التي صدرت عن إدارة الشرطة الوطنية على قرارات المدعي العام لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتوقيف أفراد الشرطة المتورطين في انتهاكات، لتشكّل تقدماً جزئياً على طريق تنفيذ الالتزام بتطهير أجهزة الأمن وإضفاء صفة الاحتراف عليها، وكانت نموذجاً ملموساً على مهام المدعي العام.

١٢٣ - ولم تتلق البعثة أية شكاوى بشأن انتهاك الحقوق السياسية تحديداً بمناسبة العملية الانتخابية. غير أن المستوى المرتفع من الامتناع عن التصويت أظهر محدودية ممارسة حق الاقتراع، الذي تأثر بالإضافة إلى ذلك باستبعاد نحو ثلث السكان البالغين من السجلات الانتخابية.

١٢٤ - ولم تتلق البعثة أية شكاوى عن انتهاك الحق في حرية التنقل، غير أنها علمت بحالات أُعيقَت فيها حرية تنقّل الأفراد أثناء بعض الأعمال الدعائية التي قام بها الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي.

١٢٥ - وقد تأثرت حرية التعبير ببعض الإشارات الداعية إلى القلق مثل الأعمال المتعلقة بالنشاط الصحفي الموجهة ضد إثنين من الهيئات (انظر الفقرتين ٤٨ و ٤٩).

١٢٦ - وعمد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي إلى تحسين تنفيذه للالتزام المتعلق بإنهاء معاناة السكان المدنيين وذلك حين اتبع مزيداً من الحكمة في تنفيذ أعماله العسكرية. وعزز التصرف الحذر للجيش في مواجهة تلك الأعمال هذا التقدم المحرز.

١٢٧ - وترى البعثة أن دفن جثث أفراد العصابات دون أن يقوم الجيش بتنفيذ الاتفاق الذي يجب بمقتضاه إبلاغ البعثة بحالات وفاة أعضاء في الاتحاد الثوري الغواتيمالي أو إصابتهم أو وقوعهم في الأسر، وكذلك الإجراءات القضائية التي تحول دون توضيح إن كانت الوفاة قد وقعت أثناء القتال أم لا، إنما تساهم في إثارة شكوك حول تنفيذ الالتزام التاسع من الاتفاق الشامل (انظر الفقرة ٨٥).

١٢٨ - وفي الفترة الأخيرة، استمر الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي بارتكاب انتهاكات للاتفاق الشامل إذ وجّه تهديدات فيما يتعلق بدفع ما يسمى بـ "ضريبة الحرب" (انظر الفقرة ٨٣).

١٢٩ - وترحب البعثة بإصدار قانون التوثيق الشخصي للسكان المهجرين (انظر الفقرة ٤٦) الذي يتم دراسة آثاره على الحالة الصعبة في هذا القطاع ومتابعتها.

سابعاً - السنة الأولى من عملية التحقق الدولي (من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥):
استنتاجات وتوصيات

١٣٠ - قامت البعثة، التي كان الطرفان قد طلبا وجودها بوصفها "عنصر تحقيق شامل من تنفيذ الاتفاق الرامي إلى إقامة سلم وطيّد ودائم" (الاتفاق الشامل، الجزء العاشر، الفقرة ٢)، بمهمتها في التحقق في جميع أنحاء الأراضي الغواتيمالية عن طريق ١٣ مكتبا إقليمياً، وحظيت في الأعمال الفنية بدعم من أفرقة المراقبين المدنيين ومراقبي شرطة حقوق الإنسان ومن ضباط اتصال عسكريين، وجاء ذلك اتباعاً للمنهجية الواردة في دليل طرق التحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا (انظر A/49/856، المرفق، الفقرة ٥). وقد نجمت الاستنتاجات والتوصيات التالية عن عملية التحقق من حقوق الإنسان وتنفيذ الالتزامات التي تعهد بها الطرفان في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا، التي أجريت في الفترة من ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. وترد نتائج عملية التحقق هذه في هذا التقرير وفي التقارير الثلاثة السابقة المقدمة إلى الجمعية العامة (A/49/856 و Corr.1، و A/49/929 و A/50/482).

١٣١ - ومن واجب البعثة التحقق من احترام حقوق الإنسان التي كانت الحكومة قد أكدت مجدداً تعهدها به إزاءها في الالتزام الأول من الاتفاق الشامل، مع إيلاء أهمية خاصة للحق في الحياة وفي سلامة الفرد وأمنه وفي حرية الفرد وفي الإجراءات القانونية الواجبة وفي حرية التعبير وفي حرية التنقل وفي حرية تشكيل الجمعيات وفي الحقوق السياسية. ويجب عليها التحقق أيضاً من تنفيذ الطرفين الكامل للالتزامات

الأخرى الواردة في الاتفاق الشامل. وعلى الرغم من أنه لا يمكن إلا للحكومة وحدها أن تنفذ معظم هذه الالتزامات، فقد تعهد الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي أيضاً، بالإضافة إلى اعترافه بضرورة إنهاء معاناة السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان بالنسبة للجرحى والأسرى والذين بقوا خارج نطاق القتال، بأمور شتى منها "احترام الصفات الأصلية للإنسان وبالإسهام في الأعمال الفعلية لحقوق الإنسان" (الاتفاق الشامل، الفقرة الرابعة من الديباجة).

ألف - احترام الحقوق التي يعتبرها الاتفاق الشامل ذات أولوية

١٣٢ - تُلْقَتُ البعثة، في السنة الأولى من عملية التحقق، أكثر من ٧ ٧٠٠ شكوى، تم قبول ٥٦٧ منها للتحقق (انظر التذييل، الجدول ١). ومن مجموع الشكاوى المقبولة، أنهيت ١٠٧٨ حالة (٦٨,٧ في المائة) وتم التحقق من وجود انتهاك في ٤٣,٢ في المائة منها تضرر من جرأتها ٣ ١٦١ ضحية^(١). ومن مجموع الحالات التي تم التحقق من وجود انتهاك فيها، تتعلق نسبة ٦٤,٢ في المائة منها بالحق في الحياة وسلامة الفرد وحرية (انظر التذييل، الجدول ٢)، وقد تأكد أن المسؤولية تقع على أفراد من الشرطة الوطنية في ٢٤,٥ في المائة من الحالات وعلى مفوضين عسكريين في ١٧ في المائة من الحالات، وعلى عناصر من الجيش في ١٧ في المائة من الحالات، وعلى عناصر في اللجان التطوعية للدفاع المدني في ١٥,١ في المائة من الحالات وعلى أعضاء في الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٥,٤ في المائة منها. أما في الحالات التي تم التحقق من وجود انتهاك للالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والمواجهة المسلحة فيها، فقد وُضعت المسؤولية على عاتق الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي في ٩٢,٥ في المائة منها وعلى الجيش في ٥ في المائة منها (وفي حالة من الحالات ليس من الواضح على أي من الطرفين تقع المسؤولية).

١٣٣ - ووفقاً للاتفاق الشامل (الجزء العاشر، الفقرة ٥ (ج)) ينبغي للبعثة أن "تقرر ما إذا كان يوجد انتهاك لحقوق الإنسان أو لا على أساس الحقائق والوقائع التي يمكن معرفتها عن طريق ممارسة الصلاحيات الواردة في الاتفاق ذاته و"مع مراعاة التحقيقات التي أجرتها المؤسسات الدستورية المختصة". ومن مجموع الحالات التي تم إنهاؤها منذ إنشاء البعثة، لم تستطع البعثة في ٢٧,٨ في المائة منها، الحصول على العناصر القانونية الكافية لتقرر ما إذا كان يوجد انتهاك أم لا. وهذا يبين استمرار مواجهة المؤسسات صعوبات فضلاً عن عجز السلطات عن التحقق من الانتهاكات. ويؤدي اشتراك أفراد تابعين للدولة في إخفاء المعلومات وخوف الضحايا والشهود، إلى مزيد من الصعوبة في إحراز تقدم في التحقيق في حالات الانتهاك التي وردت شكاوى بشأنها.

١٣٤ - الحق في الحياة. كان هذا الحق من أكثر الحقوق المتأثرة منذ إنشاء البعثة نظراً إلى أن ٢٣,٢ في المائة من الشكاوى التي تم التحقق منها تتعلق به. وتم قبول ٥٥٥ شكوى موزعة على النحو التالي: (أ) حالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الوفيات الناشئة عن انتهاكات الضمانات القانونية، ولم يتم معاقبة مرتكبيها (٢٥,٩ في المائة)؛ (ب) محاولات الإعدام خارج نطاق القانون (١٠,٤ في المائة)؛ (ج) التهديدات بالقتل (٦٣,٧ في المائة)، مما يدل على انتشار جو من التخويف.

١٣٥ - الحق في سلامة الفرد. لم تكفل الحكومة هذا الحق بشكل ملائم، إذ ترتبط به ٣٧ في المائة من الشكاوى التي تم التحقق منها. وفي الفترة ذاتها تم قبول ٤١١ شكوى موزعة على النحو التالي: (أ) التعذيب (٦,٣ في المائة)، ولم تتمكن التدابير الإدارية المتخذة ضد بعض وكلاء الدولة المتورطين في هذه الحالات من القضاء نهائيا على هذه الممارسة البشعة؛ (ب) المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩,٢ في المائة)؛ (ج) الإفراط في استخدام القوة (٣,٤ في المائة)؛ (د) تهديدات أخرى (٧١,١ في المائة).

١٣٦ - الحق في حرية الفرد. خلصت البعثة إلى أن الحكومة لم تكفل هذا الحق بشكل ملائم. وتتعلق بهذا الحق نسبة ١٤,٢ في المائة من مجموع الشكاوى التي تم التحقق منها. ففي هذه الفترة، تم قبول ١٤٢ شكوى موزعة على النحو التالي: (أ) الاعتقال التعسفي أو الناشئ عن انتهاك للضمانات القضائية (٥٩,٩ في المائة)؛ (ب) الاختطاف (١٢,٧ في المائة)؛ (ج) الاختفاء القسري (٧,٧ في المائة)؛ (ج) التجنيد الإجباري غير العادل أو التمييزي (١٩,٧ في المائة).

١٣٧ - الحق في الإجراءات القانونية الواجبة. تدل خطورة الانتهاكات لهذا الحق، التي شهدت بها من عملية التحقق، على وجود حالة شبه عامة من الرفض للعدالة، لم تنجم فحسب عن العجز الهيكلي، وإنما نجمت أيضا عن غياب الإرادة اللازمة لتنفيذ قواعد الإجراءات القانونية. وتتعلق بهذا الحق نسبة ١٦,٧ في المائة من مجموع الشكاوى التي تم التحقق منها. وتم قبول ٢٤١ شكوى موزعة على النحو التالي: (أ) الضمانات الإجرائية (١٢ في المائة)؛ (ب) الحق في الإحضار أمام المحكمة (٦,٦ في المائة)؛ (ج) الحق في العدالة (٨١,٤ في المائة).

١٣٨ - الحق في حرية التعبير. رغم ما شهدته ممارسة هذا الحق بشكل عام من احترام كبير، تشير الشكاوى الواردة إلى أنه لم يكفل التمتع به على أكمل وجه.

١٣٩ - الحق في تشكيل الجمعيات. لم تكفل الحكومة هذا الحق بشكل فعال، نظرا إلى أنها لم تستجب فورا عندما تعرّض للتهديد حق تشكيل النقابات.

١٤٠ - الحق في حرية التنقل. تحققت البعثة من حالات انتهاك فيها الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي هذا الحق.

١٤١ - الحقوق السياسية. دون المساس بما ورد في الفقرة ١٢٣، خلصت البعثة إلى أنه قد تم احترام الحقوق السياسية على وجه التحديد.

باء - احترام التزامات الاتفاق الشامل الأخرى

الالتزام بتعزيز كيانات حماية حقوق الإنسان

١٤٢ - لم تول الحكومة، عموماً، الاهتمام الواجب بطلبات تقديم المعلومات وبقرارات المدعي العام لحقوق الإنسان، ولم تتخذ المبادرات التي من شأنها تحسين الظروف الفنية والمادية التي يتطلبها تنفيذ مهمته السامية. ولم تسجل البعثة صدور الإجراءات الكفيلة بتلافي جوانب النقص الخطيرة التي تعوق الهيئات الحكومية المنوط بها حماية حقوق الإنسان عن أداء عملها بكفاءة، بل ولاحظت قصور رد الفعل إزاء قيام أعوان الحكومة بتهديد القضاة ووكلاء النيابة والضغط عليهم، مما يؤثر على استقلالهم وحرية عملهم. ويشكل هذا كله عدم تنفيذ لهذا الالتزام.

الالتزام بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب

١٤٣ - خلصت البعثة إلى أن الحكومة، رغم التزامها بالشرط الوارد في الجزء الثاني من الفقرة ١ من الفرع الثالث من الاتفاق الشامل، فليس من الملائم عدم اتخاذ تدابير تستهدف عرقلة محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان ومعاقتهم، ولا غياب سياسة متكاملة في هذا الشأن مما ينطوي على عدم تقييد بهذا الالتزام فيما يتعلق بضرورة "العمل بحزم ضد الإفلات من العقاب". وتستنتج البعثة أيضاً أن توصياتها لم تنفذ بفعالية، حيث لم تجد ما يشير إلى قيام الدولة بأي إجراء فعال للقضاء على العناصر التي تشكل الأساس للإفلات من العقاب، التي أشارت إليها في تقريرها الأول (A/49/856، المرفق، الفقرة ٢٠٢): (أ) القصور الذي يشوب أداء مكتب المدعي العام والجهاز القضائي وقوات الأمن المكلفة بمنع الجريمة وقمعها؛ (ب) وجود جمعيات تمارس أنشطة غير مشروعة وتربطها صلات بالجريمة والمصالح الاقتصادية وغيرها ويمكنها أن تعول على دعم أعوان الدولة وتستترهم عليها أو تسامحهم معها؛ (ج) الاستقلالية التي يتمتع بها الجيش فيما يقوم به من أنشطة لمناهضة التمرد والتخريب؛ وما يتبعه من إجراءات في هذا المجال وما يأخذ به من تفسيرات فضفاضة بشأن هذه المفاهيم؛ (د) السيطرة التي يحظى بها المفوضون العسكريون ولجان متطوعي الدفاع المدني على المجتمعات الريفية؛ (هـ) انتشار الأسلحة النارية بين أيدي الأفراد وعدم خضوعها للمراقبة.

١٤٤ - كما يوضح التحقق من مدى التقيد بهذا الالتزام أنه لم يجر بعد تلافي غياب تنسيق كاف بين مكتب المدعي العام والشرطة الوطنية والجهاز القضائي؛ وعدم اتباع مكتب المدعي العام، في الواقع العملي، أي سياسة تأديبية، تقوم على الرقابة ذات التسلسل القيادي وتطبيق الإجراءات التصحيحية لما يقوم به المدعون من إعاقة التحقيق أو إهمال مباشرته؛ ثم استمرار القصور الذي يشوب أداء الشرطة الوطنية، خصوصاً فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي، الذي يرجع لجملة أسباب منها ما تعانيه من عيوب هيكلية ونقصان في الموارد وحاجتها إلى التدريب والاحتراف؛ وأخيراً امتناع القضاة عن مباشرة القضايا التي قد تضر أعوان الدولة دون تعرضهم لأي إجراء تأديبي مناسب.

١٤٥ - وتروج ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب خوف الضحايا والشهود من توجيه الاتهام أو التعاون في التحقيق في الجرائم والانتهاكات الخطيرة المرتكبة ضد حقوق الإنسان، مما يوحى بعدم الثقة في العدالة، وبالتالي، عدم تقيد الدولة بكافة الحماية المناسبة للضحايا.

١٤٦ - وتعيد البعثة تأكيد قلقها إزاء إفلات أفراد الجيش المتورطين في أعمال غير مشروعة من العقاب، وإزاء التهديدات التي يتعرض لها القضاة ووكلاء النيابة من جانب عسكريين أو أشخاص ذوي صلة بالمؤسسة العسكرية، وإزاء تدخل المصالح العسكرية في مهام هي من اختصاصات الدولة. وكانت البعثة قد سجلت في السنة الأولى حالات أسبغ فيها الجيش حمايته على بعض العسكريين المتهمين بارتكاب أعمال غير مشروعة. ويمثل وجود ولاية قضائية خاصة لمحاكمة العسكريين المتهمين بارتكاب أعمال غير مشروعة ليست عسكرية بوجه خاص، مساسا بحياد واستقلال القضاء ويفضي الى الحالة الموصوفة في الفقرة ٣ من الفرع الثالث من الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان.

١٤٧ - وقد ارتكب أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني والمفوضون العسكريون انتهاكات بغير عقاب ضد حقوق الفرد في الحياة والسلامة والأمن، خاصة في المناطق الريفية. ومن ناحية أخرى، أسهمت إطالة الحرب المسلحة وما اتسمت به من خطاب أيديولوجي في وقوع مثل هذه الانتهاكات.

الالتزام بألا توجد أجهزة أمن غير مشروعة أو أجهزة سرية

١٤٨ - تشير عملية التحقق الى أمر بالغ الخطورة هو وجود جماعات غير قانونية منظمة ترتكب بلا عقاب جرائم خطيرة وتيسر ارتكاب الجرائم والتستر عليها أو تشارك في العمليات المسماة باسم "التطهير الاجتماعي"، التي تحل فيها الأساليب الإجرامية محل الإجراءات القانونية المنوطة بأجهزة الأمن. وهناك دلائل في بعض الأعمال التي ارتكبتها هذه الجماعات تشير الى ضلوع أو تواطؤ من جانب أعوان الدولة، وإن كان بدون دافع سياسي. وتستنتج البعثة أن الحكومة لم تتقيد بهذا الالتزام حيث أنها لم تحدد هوية هذه الجماعات ولم تحلها أو تفرض عقوبات عليها، بينما يؤدي نفوذ هذه الجماعات الى تقويض المؤسسات المنوط بها مكافحتها.

الالتزام بمواصلة تطهير أجهزة الأمن وإضفاء صبغة الاحتراف عليها

١٤٩ - لاحظت البعثة أن ما تعانيه الشرطة الوطنية من نقائص يؤثر على ما يستلزمه الأمر من تفكيك الطابع العسكري لمهام الشرطة، وهو ما يشكل واحدا من متطلبات إضفاء لصبغة الاحتراف عليها. ومن ناحية أخرى، لم تستكمل تدابير التطهير التي فرضتها إدارة الشرطة الوطنية بإصدار عقوبة جنائية على العناصر المتهمه بارتكاب جرائم.

الالتزام بتنظيم حمل السلاح

١٥٠ - تعترف البعثة بما تبذله الشرطة من جهود في عملية التجريد من السلاح وبالمبادرة التي اتخذها الجيش لوضع مشروع قانون لفرض مزيد من الرقابة على مبيعات الأسلحة. ولكنها ترى أن هذه الخطوات لا تكفي إطلاقاً لمواجهة مشكلة بهذا الحجم الكبير.

الالتزام بضمان حرية تشكيل الجمعيات وحرية التنقل

١٥١ - رغم أن المدعي العام لحقوق الإنسان منوط به التأكد من توافر طوعية الانضمام الى لجان متطوعي الدفاع المدني وما قد ينطوي عليه ذلك من انتهاكات، فقد سجلت البعثة عند تحققها من التقيد بالالتزام العام لحقوق الإنسان، مواقف معادية من جانب الدوريات إزاء غير الراغبين في المشاركة في هذه اللجان. وتخلص البعثة الى أن الحكومة تقيدت بهذا الالتزام، من حيث أنها لم تشجع إنشاء لجان جديدة لمطوعي الدفاع المدني.

الالتزام المتعلق بالتجنيد العسكري

١٥٢ - تستنتج البعثة أن التجنيد الإجباري للخدمة العسكرية قد توقف فعليا، وهي تقدر غاية التقدير القرار الرئاسي بالإبقاء فقط على الخدمة التطوعية، الى حين اعتماد قانون جديد في هذا الشأن.

الالتزام بتوفير الضمانات والحماية للعاملين في مجال حماية حقوق الإنسان من الأفراد والهيئات، ولما يقومون به من أعمال

١٥٣ - تستنتج البعثة أن الحكومة لم تتقيد بفعالية بهذا الالتزام، خاصة وأنها لم تحقق باستفاضة في الشكاوى العديدة حول تعرض هؤلاء العاملين للتهديد والترويع، ولم تتخذ التدابير الخاصة للحماية. ولم تصل الوحدة الخاصة المنشأة في اللجنة الرئاسية لحقوق الإنسان لمعالجة هذه التهديدات الى أي نتائج حاسمة في هذا الخصوص.

الالتزام بتقديم التعويض أو المساعدة أو كليهما الى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

١٥٤ - دون التقليل من قيمة المعلومات المقدمة من الحكومة بشأن المساعدة المقدمة للقطاعات الأكثر ضعفا، ترى البعثة، أن هذه المساعدة لا تشكل استجابة كافية للتوصية بوضع خطة عمل تلائم المضمون الخاص لهذا التعهد.

الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان والمواجهة المسلحة

١٥٥ - تستنتج البعثة أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي قد انخرط خلال العام في أعمال تتنافى مع ضرورة إنهاء معاناة السكان المدنيين. بيد أنها تؤكد أنه قد تقيد، فيما يتعلق بأعماله المسلحة، بالتزامه مع بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا بعدم المساس بالهيكل الأساسية للخدمات المدنية العامة وبعدم تدمير أبراج أخرى للتيار للطاقة الكهربائية.

١٥٦ - تخلص البعثة الى أن الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي قد انتهك الاتفاق الشامل بقيامه بجباية ما يسمى "ضريبة الحرب"، من خلال أعمال التهديد والانتقام ضد الأشخاص والممتلكات المدنية. وإذ تدرك البعثة، أن المجرمين العاديين ينتحلون صفة محاربي العصابات وينخرطون في أعمال مشابهة، فهي ترى أن هذه السياسة ذاتها التي يتبعها الاتحاد تفسح المجال أمام ارتكاب الأعمال المذكورة وتسهم في زيادة شعور المواطنين بعدم الأمن وفي إفلات مرتكبي هذه الأعمال من العقاب.

جيم - الاتفاق المتعلق بهوية السكان الأصليين وحقوقهم

١٥٧ - تستنتج البعثة أن ما اتخذته الحكومة من مبادرات للترويج لهذا الاتفاق كانت محدودة وأنه لم تنشأ الآليات المناسبة للتشاور مع منظمات السكان الأصليين، لا سيما من أجل الإعداد للجانب المشتركة المتوخاة في الاتفاق.

دال - استنتاجات عامة

١٥٨ - استنادا الى نتائج ما قامت به من عمليات تحقق، تخلص البعثة الى أنه ترتكب في غواتيمالا انتهاكات خطيرة ومتكررة لحقوق الإنسان وقد ظلت دون تفسير لها أو معاقبة عليها.

١٥٩ - وقد جاءت عمليات التحقق لتثبت أن الغالبية العظمى من هذه الانتهاكات نبعت من أعمال يقوم بها أعوان الدولة أو جماعات مرتبطة بها، وأنها وقعت نتيجة لعدم وفاء الدولة بواجبها في السهر على سير الأمور بيد أنه ليس من المستطاع تأكيد أن هذه الانتهاكات جاءت كنتيجة مباشرة لتطبيق سياسة حكومية موجهة نحو انتهاك حقوق الإنسان.

١٦٠ - وتعيد البعثة تأكيد اقتناعها، الوارد في تقاريرها السابقة، بأن ظاهرة الإفلات من العقاب هي العقبة الكأداء أمام إنفاذ حقوق الإنسان، وأن استمرارها يرجع الى عدم انتهاج الدولة سياسة تستهدف مكافحتها، مما أعاق تحديد هوية المسؤولين عنها ومعاقبتهم، ومما أدى الى زيادة إحساس المجتمع بعدم الثقة في إمكانية حصوله على العدالة. وتقع تبعة هذا الإهمال على الحكومة أساسا. وثمة مشكلة تعد من الأسباب الكامنة للإفلات من العقاب، هي الشبكة المعقدة من المصالح التي تعوق إرادة التحقيق في الجرائم والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ومعاقبة مرتكبيها، وبوجه خاص في الحالات التي يتورط فيها أفراد عسكريون أو من الشرطة. ومن هذه المصالح، الأعمال التي تقوم بها العصابات الخارجة على القانون التي بمقدورها التعويل على مشاركة أعوان الدولة ودعمهم لها وتستترهم عليها، والتي ينسب إليها ارتكاب جرائم الاغتيال والاختطاف وغيرها من الجرائم الخطيرة. أما الحماية التي يسبغها الجيش على الأفراد التابعين له ممن يرتكبون أفعالا غير مشروعة فهي تحدد بدورها مسؤولية ينبغي أن تتحملها الحكومة من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها.

١٦١ - كما تستنتج البعثة، بناء على ما قامت به من تحقق، أنه على صعيد المواجهة المسلحة، وفي تجاهل لضرورة إنهاء معاناة السكان المدنيين، ارتكبت خلال السنة انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان نابعة بوجه خاص من أعمال قام بها أعضاء الاتحاد الثوري الوطني الغواتيمالي الذين أفلتوا بدورهم من العقاب.

١٦٢ - وتخلص البعثة إجمالاً إلى أن حكومة غواتيمالا والقيادة العامة للاتحاد يقع عليهما، على حد سواء، نتيجة العمد أو الإهمال، تبعة ما أشارت إليه البعثة في تقاريرها من انتهاكات حقوق الإنسان وعدم تقييد بالتزامات الاتفاق الشامل.

١٦٣ - بيد أنه يمكن، في ضوء ما تم من تحقق، استنتاج أن الفترة التي تغطيها هذه الدورة، شهدت تدعيم خطوات إيجابية، من جانب الحكومة والاتحاد على السواء، بما يشير إلى إحراز تقدم في التقييد بمختلف الالتزامات التي يرتبها الاتفاق الشامل.

١٦٤ - ومن الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الحكومة، تنويع البعثة بما يلي: (أ) الوقف الفعلي للتجنيد الإجباري في الخدمة المسلحة؛ (ب) الاعتدال في استخدام السلطة العامة، (ج) الاتجاه نحو الحد تلقائياً من مشاركة الجيش في المواجهة المسلحة؛ (د) عدم التشجيع على تشكيل لجان جديدة من متطوعي الدفاع المدني؛ (هـ) زوال الصفة القانونية للمفوض العسكري؛ (و) احترام القانون عند احتجاز أي من الأفراد التابعين للاتحاد وقيام الجيش بوضعه تحت تصرف العدالة؛ (ز) إبداء سلطات وزارة الداخلية رغبة كبرى في التحقيق في الجرائم؛ (ح) الضمانات المقدمة من الحكومة من حيث وجود البعثة وممارستها ولايتها بشكل معتاد، وهو ما يشكل بدوره تقييداً بالاتفاق الشامل، الذي نص على أن تقدم الحكومة أقصى قدر من الدعم لبعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا.

١٦٥ - وتؤكد البعثة على الدور الرئيسي الذي اضطلع به الرئيس راميرو دي ليون في تنفيذ الاتفاق الشامل، وفيما تحقق من نتائج إيجابية وتعاون مع البعثة.

١٦٦ - ومن الخطوات الإيجابية التي اتخذها الاتحاد تؤكد البعثة على ما يلي: (أ) التقييد بالالتزام بوقف العمليات الموجهة ضد أفراد الطاقة الكهربائية (انظر A/49/856، الفقرة ١٩٣)؛ (ب) ما ظهر حديثاً من اتجاه نحو الحد تلقائياً من عملياته العسكرية لتفادي إلحاق أضرار أو أضرار لا مبرر لها بالسكان المدنيين؛ (ج) العمل من جانب واحد على وقف العمليات الهجومية خلال الانتخابات تعزيزاً لممارسة الحقوق السياسية؛ (د) ما أبدته القيادة العامة من تعاون بالنسبة لأعمال البعثة، وهو ما يتضح من الاجتماعات الشهرية في المكسيك؛ (هـ) الاهتمام بدراسة توصيات البعثة المتعلقة بتنفيذ الاتفاق الشامل.

هاء - التوصيات

توصيات للحكومة

١٦٧ - قامت البعثة، في إطار آدائها للمهام المسندة إليها بموجب الاتفاق الشامل، بتضمين تقاريرها مجموعة توصيات للحكومة تقوم على التحقق الذي تم إجراؤه. وتتعلق هذه التوصيات بالتدابير الضرورية لتعزيز المراعاة التامة لحقوق الإنسان والتنفيذ الأمين للاتفاق المذكور. ورغم أن البعثة تدرك أن بلوغ هذا الهدف يحتاج إلى فترة معقولة من الوقت، فإن ما يقلقها بالغ القلق أنه لم تتخذ في الفترة المشمولة بالتقارير المذكورة إجراءات فعالة لمتابعة تنفيذ أغلبية تلك التوصيات.

١٦٨ - واستنادا إلى التحقق الذي تم إجراؤه، ومع التأكيد مجددا على ما سبقت الإشارة إليه في تقارير سابقة، ترى البعثة أن من الضروري أن تتقدم إلى الحكومة، صاحبة أغلبية الالتزامات المذكورة في الاتفاق الشامل، بالتوصيات التالية:

(أ) تشجيع الأخذ بسياسة متكاملة لمواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب التي تعرض للخطر شتى سلطات الدولة والمجتمع المدني، باعتبار ذلك أمرا على رأس الأولويات. وترى البعثة أن فعالية هذه السياسة تقتضي، فضلا عن توافر الإرادة لدى السلطات، سيادة السلطة المدنية وتحسين إدارة الهيئات الرسمية المكلفة بتطبيق هذه السياسة، بما في ذلك إدخال الإصلاحات الإدارية اللازمة؛

(ب) الأخذ بتدابير للتغلب على انعدام التنسيق بين النيابة العامة والشرطة الوطنية والجهاز القضائي، وذلك من أجل النهوض بالتحقيق في الجرائم؛

(ج) التعاون مع النيابة العامة والجهاز القضائي، بصورة خاصة، في الكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أثرت تأثيرا كبيرا على الحياة العامة؛

(د) وضع خطة لكفالة استتباب الأمن في المدن يتوخى فيها إدخال إصلاحات أساسية في القواعد المؤسسية للشرطة الوطنية وفي عملية اختيار كوادرها وتدريبهم؛ وتزويد هذه المؤسسة بالموارد الكافية لتحسين قدرتها على منع الجرائم والتحقيق فيها؛

(هـ) تطبيق خطة طوارئ من أجل منع الجرائم وكبحها، يكون الهدف منها الكشف عن الجماعات غير المشروعة المنظمة لغرض ارتكاب جرائم وانتهاك حقوق الإنسان، وحل هذه الجماعات وقمعها والتحقيق في صلاتها بالمسؤولين والمؤسسات الرسمية، وكفالة فعالية أداء المسؤولين الملقاة على عاتق هؤلاء المسؤولين وتلك المؤسسات؛

(و) تولي مسؤولية حل المشكلة الخطيرة المتمثلة في ظاهرة الإفلات من العقاب التي يستفيد منها أفراد الجيش المتهمين بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، والتعاون مع الهيئات المكلفة بالتحقيق في هذه الانتهاكات والمعاقبة عليها؛

(ز) العمل على إدخال إصلاحات تشريعية ترمي الى حصر اختصاص القضاء العسكري على الجرائم ذات الطابع العسكري الخالص والتي يرتكبها عسكريون؛

(ح) تشجيع اتخاذ إجراءات تفضي إلى تحسين الظروف التقنية والمادية لمكتب المدعي العام لحقوق الإنسان، الذي جرى التأكيد على دوره في الاتفاق الشامل، وإيلاء عناية للقرارات التي يتخذها؛

(ط) تشجيع اتخاذ إجراءات تفضي إلى توطيد أركان مهنة القضاء وتخصيص ميزانية خاصة للدائرة العامة للدفاع الجنائي لكي تؤدي مهمتها بالصورة الملائمة؛

(ي) المتابعة الصارمة لتطبيق إجراء تسريح المفوضين العسكريين والمتابعة الدقيقة لسلوكهم؛ والأخذ بتدابير تكفل عدم تولي أعضاء لجان متطوعي الدفاع المدني مهام تسند لها السلطات الرسمية، كمهمتي المحافظة على الأمن والنظام العام؛

(ك) تشجيع إدخال إصلاحات تشريعية لتشديد تقييد ومراقبة انتشار الأسلحة النارية في حوزة الأفراد (انظر الفقرة ٧٣)؛

(ل) الأخذ بتدابير لحماية الهيئات والأشخاص العاملين في مجال حماية حقوق الإنسان، ولحماية العمل الذي يقومون به، وزيادة المبادرات التي أُخذ بها من أجل وضع نهاية للأقاويل التي تنعت هؤلاء الأشخاص وتلك المؤسسات بصفة التخريب؛

(م) العمل على إدخال إصلاحات قانونية وتنفيذ برامج في مجال حقوق الإنسان تعزز نظام المشاركة السياسية وتسجيل المواطنين وممارسة حق التصويت؛

(ن) الأخذ بتدابير لدعم وزارات ذات صلة بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان كوزارات الداخلية والعمل والتعليم؛

(س) وضع خطة عمل لتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان عما لحقهم من ضرر (انظر A/49/929، المرفق، الفقرة ١٩٥).

١٦٩ - وفيما يتعلق بالاتفاق الخاص بهوية السكان الأصليين وحقوقهم، توصي البعثة الحكومة بما يلي:

(أ) الأخذ بتدابير لتطبيق ما في الاتفاق من نواح تتصل بحقوق الإنسان ويلزم أعمالها وتطبيقها فوراً، مع الإشارة إلى الالتزامات التي ستولي لها عناية خاصة في الأجل القصير، والتدابير الكفيلة بالوفاء بها، والإجراءات السابقة على إنشاء اللجان المتكافئة التمثيل المنصوص عليها في الاتفاق، وآليات التشاور مع منظمات السكان الأصليين؛

(ب) إعداد الإصلاحات القانونية المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) بدء برامج لإشاعة ذلك في شتى قطاعات المجتمع؛

(د) القيام، في أقرب وقت ممكن، بإعداد برنامج شامل لمناهضة التمييز العرقي، وتحديد عناصره، وتخصيص الموارد اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

توصيات للاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي

١٧٠ - أوردت البعثة في تقاريرها أيضاً توصيات للقيادة العامة للاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، تقوم على التحقق من تنفيذ الالتزام التاسع من الاتفاق الشامل وتأخذ في اعتبارها الالتزام الذي تعهد به الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، والوارد في ديباجة الاتفاق، ومؤداه أن يقوم "باحترام الصفات الأصلية للإنسان وبالإسهام في الأعمال الفعال لحقوق الإنسان". ولم تحظ كل التوصيات بعناية الاتحاد الثوري الوطني الفواتيمالي، الأمر الذي يضطر البعثة إلى تكرار ما يلي:

(أ) الامتناع عن إلحاق أضرار لا مبرر لها بالأشخاص والممتلكات، والحرص على عدم تعريض الأرواح لأخطار إضافية لدى شنه هجمات على أهداف عسكرية أو بهدف القيام بأنشطة دعائية؛ واحترام حقوق الجرحى ومساعدتهم على النحو الواجب؛ وتقييد استخدام الألغام والمتفجرات في أماكن يتعرض فيها السكان المدنيون للخطر؛

(ب) الامتناع عن شن هجمات على الممتلكات المدنية بهدف تهديد من يرفضون دفع ما يسمى "ضريبة الحرب"، ووقف التهديدات وجميع أشكال الأعمال الانتقامية المتصلة بالضريبة المذكورة.

١٧١ - وتوجه البعثة نداء خاصاً إلى القيادة العامة تناشدها فيه وقف ممارسة فرض "ضريبة الحرب"، الأمر الذي سيكون له أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان.

واو - دور البعثة

١٧٢ - استطاعت البعثة في العام الأول من أنشطتها أن تنفذ ولايتها تنفيذًا كاملاً. ولم يكن ذلك ممكناً لولا تعاون الطرفين وتسهيل الحكومة، والمساندة التي لم تتزعزع من قبل مجموعة البلدان الصديقة لعملية إحلال السلام في غواتيمالا والمجتمع الدولي، واستقبال المجتمع الغواتيمالي، بما فيه المنظمات غير الحكومية، للبعثة وتعاونها معها، ورد الفعل الإيجابي على تقاريرها وعملها.

١٧٣ - وأمكن أداء الولاية أيضاً بفضل انتشار البعثة، عبر مكاتبها الثلاثة عشر، في الإقليم الوطني كله، وتقبل المجتمعات المحلية لها، فضلاً عن التوطيد العملي لمنهج في التحقق يقوم على التفاعل بين المراقبين المدنيين والشرطيين وأفراد الاتصال العسكريين. وكان من الأبعاد المهمة الأخرى الارتباط، منذ بداية البعثة، بين مهام التحقق ومهام تعزيز المؤسسات، الذي تم عن طريق وضع استراتيجية في إطار الوحدة المشتركة بين البعثة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من أجل التعاون مع المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

١٧٤ - ولم تسلم مهمة البعثة من ردود فعل سلبية اتخذ بعضها طابعاً عنيفاً، كالاعتداء المسلح على المكتب الإقليمي للبعثة في العاصمة، والتهديدات التي تعرض لها بعض أفرادها. بيد أن ردود الفعل هذه لم تغير من الأداء العادي للبعثة في البلد كله.

زاي - اعتبارات ختامية

١٧٥ - أشارت البعثة في تقاريرها، بصورة واقعية، واستناداً إلى التحقق الذي تم إجراؤه، إلى حالة حقوق الإنسان الباعثة على القلق وإلى عدم إيلاء عناية لتوصياتها، التي وضعت في جو توافرت فيه عناصر تبعث على الأمل في إكمال لهذه الحقوق. ومن هذه العناصر:

(أ) التقدم المحرز في عملية إحلال السلام وزيادة اقتناع الطرفين والمجتمع الغواتيمالي بعدم إمكانية تأجيل إنهاء المواجهة المسلحة وبضرورة المصالحة الوطنية؛

(ب) أوجه التقدم المحرزة في عملية التحول السياسي، ومنها رسوخ المؤسسات الديمقراطية الجديدة واتفاق الآراء على سيادة السلطة المدنية، وانتظام العمليات الانتخابية، وظهور أشكال جديدة للتعبير عن المجتمع المدني، والإجماع الوطني على توسيع القطاعات السياسية التي يضمها برلمان الجمهورية. كل هذا يشجع على انخفاض مستويات العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، بدافع ذي طابع سياسي واضح؛

(ج) ازدياد مشاركة مجتمعات السكان الأصليين وزعمائهم في مجالات مختلفة للحياة العامة، وتوقيع الطرفين على الاتفاق المتعلق بهوية السكان الأصليين وحقوقهم؛

(د) الدلائل التي تشير إلى وجود التزام أقوى إزاء حقوق الإنسان لدى القائمين على توعية أعلى السلطات والمجتمع المدني بأن مناهضة ظاهرة الإفلات من العقاب تشكل تحدياً وطنياً ملحاً؛ والدور المتنامي للهيئات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان وما يقوم به المدعي العام لحقوق الإنسان من أنشطة دائمة لمراقبة أعمال حقوق الإنسان وحمايتها والدفاع عنها.

الحواشي

(أ) وفقاً لدليل التحقق، تنهى الحالة عندما يتم الحصول على معلومات كافية لتحديد وجود انتهاك أم لا، وعندما يثبت أن الشكوى تستند إلى وقائع غير صحيحة أو خارجة عن ولاية البعثة، وعندما لا يتسنى الحصول على معلومات للبت بشأن الحادث بعد فترة تقديرية من الزمن. وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن إعادة النظر في الحالة.

الجدول ١ - الشكاوى التي تم قبولها، مصنفة حسب
الانتهاكات المزعومة^(١)

العدد السنوي	من ٢١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	
		<u>الحق في الحياة</u>
١٤٤	٣٠	- الإعدام بلا محاكمة أو الوفيات الناشئة عن انتهاكات الضمانات القانونية
٥٨	١٤	- محاولات الإعدام خارج الإطار القضائي
٣٥٣	٦٣	- التهديد بالقتل
٥٥٥	١٠٧	- المجموع
		<u>الحق في سلامة الفرد وأمنه</u>
٢٦	٨	- التعذيب
٢٠	١٢	- المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
٥٩	٢١	- سوء المعاملة
١٤	٧	- الإفراط في استخدام القوة
٢٩٢	٦٣	- تهديدات أخرى
٤١١	١١١	- المجموع
		<u>الحق في الحرية الشخصية</u>
٤٥	١٨	- الاعتقال التعسفي
٤٠	١٢	- الاعتقال المخل بالضمانات القضائية
١٨	١١	- الاختطاف
صفر	صفر	- أخذ الرهائن
١١	١	- الاختفاء القسري
٢٨	٥	- التجنيد الإلزامي أو غير العادل أو المنطوي على تمييز
١٤٢	٤٧	- المجموع
		<u>الحق في سلامة الإجراءات القانونية</u>
٢٩	١١	- الضمانات الإجرائية

العدد السنوي	من ٢١ آب/أغسطس الى ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥	
١٦	١	- الحق في الإحضار القضائي
١٩٦	٤٩	- الحق في اللجوء الى القضاء
٢٤١	٦١	المجموع
١٤	٣	<u>الحقوق السياسية</u>
١٤	٣	المجموع
٥	٢	<u>الحق في حرية التعبير</u>
٥	٢	المجموع
٢٧	٢	<u>الحق في حرية التنقل</u>
٢٧	٢	المجموع
٧١	٩	<u>الحق في حرية الانضمام الى تنظيمات</u>
٧١	٩	المجموع
		<u>انتهاكات أخرى خلال النزاع الداخلي المسلح</u>
٦٥	٢٢	- تعرض المدنيين للأذى أو المعاناة
٢٦	٢	- الاعتداء على الممتلكات المدنية
٣	صفر	- الاعتداء على ممتلكات لا غنى لبقاء السكان المدنيين عنها
٣	١	- الأعمال الإرهابية
٢	١	- عدم حماية الاخصائيين الصحيين ورجال الدين
٢	صفر	- مشاركة القصر دون سن الخامسة عشر في النزاع الداخلي المسلح
١٠١	٢٦	المجموع
١ ٥٦٧	٣٦٨	المجموع الكلي

(أ) طرأ تغير على عدد الشكاوى في كل فئة أثناء عملية التحقق.

الجدول ٢ - القضايا التي حفظت، مصنفة حسب نوع الانتهاكات المؤكدة

جدول سنوي

<u>في المائة</u>		
٢٣,٢	١٠٨	الحق في الحياة
٢٧,٠	١٢٦	الحق في سلامة الفرد وأمنه
١٤,٢	٦٦	الحق في الحرية الشخصية
١٦,٧	٧٨	الحق في سلامة الإجراءات القانونية
١,٣	٦	الحقوق السياسية
٠,٦	٣	الحق في حرية التعبير
٣,٦	١٧	الحق في حرية الانضمام الى تنظيمات
٤,٧	٢٢	الحق في حرية التنقل
٨,٦	٤٠	انتهاكات وقعت خلال النزاع الداخلي المسلح
<u>١٠٠</u>	<u>٤٦٦</u>	المجموع

بعثة الأمم المتحدة للتحقق من حالة حقوق الإنسان ومن الامتثال
للاتزامات الواردة في الاتفاق الشامل بشأن حقوق الإنسان في غواتيمالا

— — — — —